جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

مذكرة تخرّج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
فرع: القانون العام، تخصّص: قانون إداري

إعداد الطالب :
شـداد قـاسه

إشـــراف الأستـاذ :
د. بودريوه عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/ د. برازة وهيبة ..... رئيسًا
الأستاذ/ د. بودريوه عبد الكريم ..... مشرفًا و مقرّرًا
الأستاذ/ د. بركان عبد الغاني ..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

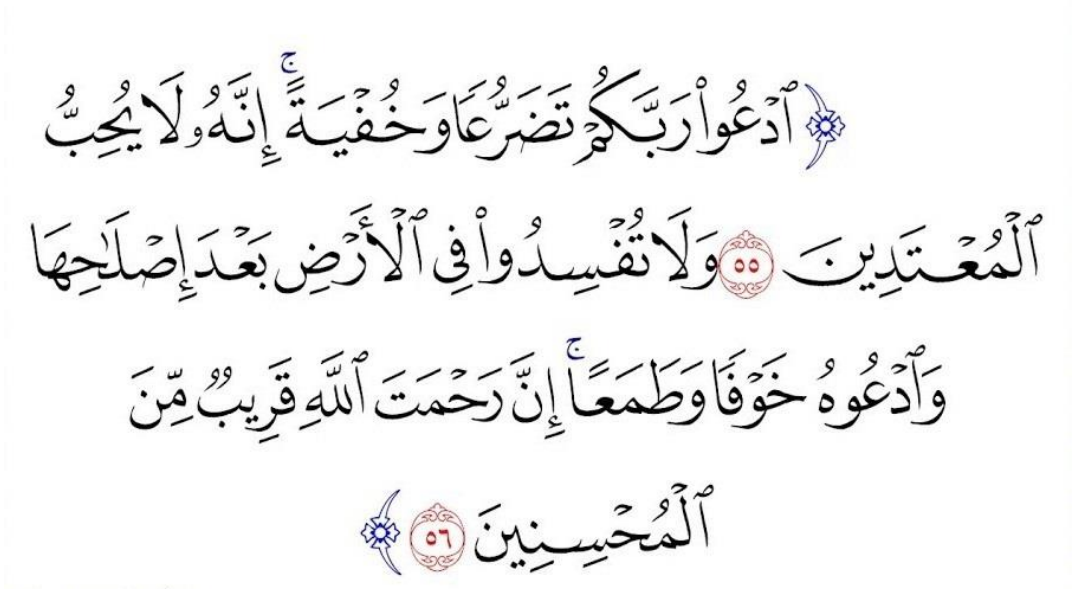

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة الأعراف : الآيتين 55-56

شكـــر و عرفـــان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**من لا يشكر النّاس لا يشكر الله** "، إنّ الشُكر و الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذه المذكّرة أما بعد، أتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى:

الأستاذ/ د. بودريوه عبد الكريم

لقبوله الإشراف على المذكّرة وعلى توجيهاته و نصائحه القيّمة.

الشُكر موصول أيضًا إلى **الأستاذ/ د. أيت منصور كمال** (عميد الكلية) على مجهوداته الجبارة ومساعيه الحميدة لإنجاح الموسم الجامعي الحالي رغم جائحة كوفيد-19 التي اجتاحت البلاد وأصابت العباد.

كما أتوجّه بالشُكر لأساتذتي الذين رافقوني ولم يبخلوا عليّ في تقديم يد العون والمساعدة خاصّة:

أ/ عياد حكيمة - أ.د/ بركان عبد الغاني - أ.د/ مختاري عبد الكريم

أ.د/ بوزاد إدريس - أ/ بن خالد سعدي - أ/ أيت وارث حمزة، وغيرهم.

أشكر الأخ و الصديق: **جناوسين إدريس** الذي أتاح لي الفرصة وفتح لي باب الدراسات العليا

كما أشكر زملاء المهنة الذين شجعوني طيلة مشواري الدراسي و أخصّ بالذكر:

زيان سماعيل - مقراوي زهير- أمزه م.أولحاج - قشيشي م.الزين - علوان فاتح قجالي فاهم- لوشاتي عمر- ليدريسي زهير، و كل الموظفين.

فجزاهم الله عني كل الخير.

✍ **قاسه شداد**

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى روح **جدتي**، روح **أبي** وروح **أخي**، رحمة الله عليهم جميعًا

إلى **أمي** الكريمة أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة **زوجتي** العزيزة

إلى أغلى ما في الوجود **منال** و **أنفال**

إلى أخي **جمال** و عائلته و أختي **فطيمة**

و إلى **أختي** و زوجها **فرحات جربي** و ابنتيهما **ليليا**

إلى عائلة : **بن بارة** و **لوسيني**

إلى أصدقائي الأوفياء: **هرموش مقران - عثماني م.واعلي**

و إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

✍ **قاسه شداد**

قائمة المختصرات

قائمة أهمّ المختصرات

أوّلا : باللّغة العربية

إلخ : إلى آخره

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

م.و.ت.إ : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

ثانيا : باللّغة الفرنسية

P : page.

P.A.W : Plan d'Aménagement de Wilaya.

P.D.A.U : Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme.

P.O.S : Plan d'Occupation des Sols.

P.P : de page à la page.

S.D.A.A.M : Schéma Directeur d'Aménagement des Aires Métropolitaines.

S.D.A.L : Schéma Directeur d'Aménagement du Littoral

S.D.A.T : Schéma Directeur d'Aménagement Touristique

S.N.A.T : Schéma National d'Aménagement du Territoire.

S.R.A.T : Schéma Régional d'Aménagement du Territoire.

مقدّمـــــة

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الأساسية بعدما أصبح التخطيط التقليدي القائم على الإعتبارات الإقتصادية دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئيّة، ومن هنا بدأت الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيّا (التنمية الإقتصادية البيئية)، فاستخدام موارد البيئة والضغط عليها دون أخذ البعد البيئي بعين الإعتبار يؤدي إلى تجاوز التحمّل البيئي الأقصى، لذلك ظهرت وسيلة التخطيط البيئي.

كانت الجزائر أحد الدول التي تواجه مشكلة وأزمة إيكولوجية حادّة من جراء تضافر عدّة عوامل أهمّها تصاعد النمو الديمغرافي، تسارع وتيرة التحضّر وتطوّر التصنيع، فكان لها تأثير سلبي على البيئة، يتمثل في تزايد استهلاك الثروات الطبيعية والضغط على الأنظمة البيئية الحسّاسة وكذا الإسراف في تلويث البيئة بالمخلّفات الناتجة عن المواقع الصناعية والتجمّعات العمرانية .

عرفت الجزائر بعد الإستقلال خطط تنموية في المجال الإقتصادي والإجتماعي من أجل دفع عجلة التنمية من غير التفكير في نفاذ الموارد الطبيعية أو اضمحلالها، ذلك ما يعتبر إهمال للجانب البيئي، ضف إلى ذلك غياب مفهوم السياسة البيئية في المجتمع لقلة الوعي ومخلفات الإستعمار، إلى أن صدر أول قانون للبيئة في الجزائر سنة 1983، حيث تناول فيه المشرّع المسائل البيئية إلا أنّه لم ينصّ صراحة على التخطيط البيئي كآلية لتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة [1].

ظهر التخطيط البيئي في الجزائر، الذي كان في البداية تخطيطا قطاعيا محض، نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محدّدة بذاتها و مستقلة إداريّا وهيكليّا، فاستقرّ تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية كالتخطيط المتعلق بالمياه، قطاع إدارة وتسيير النفايات، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى، والتخطيط المتعلق بالتحكّم في الطاقة، إضافة للتخطيط البيئي الشمولي المحلي، المتمثل في مخططات التهيئة والتعمير، والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي اعتمد في إطار الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) المنبثق عن أجندة القرن 21 [2].

---

[1] المادة 03 من قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 ،يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى)

[2] كوسام أمينة، "التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، عدد 15، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص.ص 167-168.

أما التخطيط البيئي الشمولي المركزي لم يطبّق في الجزائر إلا حديثا نظرا للموقف السياسي الرافض للموازنة بين التنمية و البيئة، والذي تكرّس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث وقصور المخططات السابقة، والإقتناع بضرورة الإهتمام بالبيئة، تمّ اعتماد هذا النوع من المخططات، وآخرها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (S.N.A.T) [1]، و هو الذي سيكون محل دراستنا.

انتهجت الجزائر بعد نيل استقلالها سياسة التوازن الجهوي، أكثر من سياسة تهيئة الإقليم، هذه الأخيرة بدأت في التبلور بعد صدور القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية [2]، غير أن الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر بعد انهيار أسعار النفط و أحداث أكتوبر 1988، والأزمة الأمنية التي تلتها أثّرت بشكل سلبي على سياسة تهيئة الإقليم، واستمر الوضع إلى غاية صدور القانون01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [3]، و الذي نصّ على وضع "م.و.ت.إ "، الذي يُعتبر من بين أهمّ المخطّطات في الجزائر التي تشكّل رهانًا وطنيًّا وتحديًّا للبناء والتنمية المستدامة بأبعادها الإجتماعية، الإقتصادية والبيئيّة [4].

يُعرف "م.و.ت.إ " بأنّه "فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي"، يهدف إلى ضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الإجتماعي والفعالية الإقتصادية و الإسناد البيئي، على مستوى كامل التراب الوطني لمدة (20) سنة، مع تقييم دوري وتحيين كل (05) سنوات [5].

تكمن أهمية الدراسة في محاولة فهم سياسة الدولة وخياراتها في دمج الأبعاد البيئية بسياسة تهيئة الإقليم، و الهدف الأساسي للموضوع هو الكشف عن تجربة الجزائر في تكريس حماية البيئة من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتسليط الضوء عن الإستراتيجية و الآليات المعتمدة في ذلك.

---

(1) قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2010

(2) قانون 87-03 مؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 05 صادر في 28 جانفي 1987، (ملغى).

(3) قانون 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

(4) يوسفي نورالدين،"المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة وعصرنة المدن"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد الأوّل، العدد الأوّل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 434.

(5) المادة الأولى من قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، و المادة 20 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

تعود الأسباب الذاتية في اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في تناول المواضيع الحديثة، والتعرّف على سياسة الدولة في حماية البيئة ضمن سياسة تهيئة الإقليم الوطني من خلال وسيلة التخطيط (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم) الذي يعتبر من أنجع الوسائل الحديثة لحماية البيئة، بالإضافة إلى قلّة الأبحاث والدراسات القانونية المتخصّصة في هذا المجال.

أمّا الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى أهمية "م.و.ت.إ" في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة التي تعدّ البيئة أحد ركائزها، و التعرّف أكثر على جوانب الموضوع محلّ الدراسة التي تطرح إشكالية **مدى مُساهمة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة .**

تقتضي طبيعة الدراسة إتّباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فالأوّل يظهر من خلال معالجة الجوانب النظرية والمفاهيمية المتعلّقة بمضمون "م.و.ت.إ "، أما الثاني فيظهر من خلال تحليل العديد من النصوص والمواد القانونية التي سنعتمد عليها في الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وقصد الإلمام بحيثيات البحث ومضامينه، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتضمن **الفصل الأول إدراج إشكالية البيئة ضمن اعتبارات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** ، في حين نتطرق إلى **آليات تكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأهمّ تطبيقاتها ضمن الفصل الثاني**.

الفصل الأوّل

إدراج إشكالية البيئة ضمن اعتبارات المخطـط الوطنـــي لتهيئة الإقليم

للنهوض بالإقليم اقتصاديًا وعمرانيًا، و حماية عناصره الطبيعية ومكتسباته الحضارية والثقافية [1]، ينبغي أن تقوم التهيئة الإقليمية [2] على مبدأ التوفيق بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة لتحقيق الإنسجام بين مقوّمات الوسط الإقليمي المتنوّعة ونماذج التنمية، فكل تخطيط للتنمية يجب أن يكون تخطيط بيئي [3]، فالبعد البيئي [4] أصبح أحد أبعاد التنمية المستدامة[5].

يُترجم **"م.و.ت.إ"** سياسة تهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة والتي ترمي على وجه الخصوص إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة، ضمان تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، حماية التراث الثقافي و التاريخي وترميمه و تثمينه وحماية التراث الايكولوجي، تعبئة الموارد المائية و توزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والريّ، و تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي والتي تشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية [6]، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تبيان : **مظاهر التكفّل بالاعتبارات البيئية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المبحث الأوّل)، وإستراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المبحث الثاني).**

---

(1) بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2004، ص 71.

(2) يقصد بالتهيئة الإقليمية مجموعة الأعمال المدروسة الرامية إلى إرساء نظام محكم ومتناسق في تركيز السكان و الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية و البناءات و التجهيزات ووسائل الاتصال على امتداد رقعة من الأرض . لتفاصيل أكثر أنظر:
مدونة العمران في الجزائر، مدخل إلى التهيئة الإقليمية و العمرانية: المفهوم والأهداف، متوفر على الموقع : https://digiurbs.blogspot.com/ ، تم الإطلاع عليه يوم 30 أوت 2020.
كما تعرف التهيئة الإقليمية على أنها سياسات تدخلية إرادية من جانب الدولة، لتفاصيل أكثر أنظر:
Le MESTER RENAN. Et MADIOT Yves, aménagement du territoire, 4e édition, Dalloz, Paris, France , 2001, p 03.

(3) التخطيط البيئي: هو منهج يقوّم ويعدّل خطط التنمية من منظور بيئي، أو هو التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحدّ البيئي الحرج و هو الحدّ الذي يجب التوقّف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية. لتفاصيل أكثر أنظر: رضا كشان، إستراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017، ص 125.

(4) البعد البيئي: يعني أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين جهود وأنشطة الإنسان والبيئة ومنع استنزاف الإنسان لموارد البيئة. لتفاصيل أكثر أنظر: مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها-أبعادها-مؤشراتها، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2017، ص 105.

(5) التنمية المستدامة : عرفتها الأمم المتحدة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها الخاصة. لتفاصيل أكثر أنظر فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة و التخطيط المكاني، دار دجلة، الأردن، 2016، ص 56، أنظر أيضا المادة 02 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

(6) المادتين 04 و 09 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

المبحث الأوّل

مظاهر التكفل بالاعتبارات البيئية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تتجلّى مظاهر اهتمام "م.و.ت.إ " بالبيئة من خلال إبرازه لرهانات تهيئة الإقليم وتنميته (رهانات بيئيّة) والأخذ بعين الإعتبار المبادئ البيئيّة المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، وقد تدعّم بإطار مؤسّساتي لغرض إعداده و تنفيذه، وعليه سوف نتطرق إلى الرهانـات و المبـادئ البيئية المقرّرة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المطلب الأوّل)، ثمّ الجهات المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الرهانات و المبادئ البيئية المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تُعتبر القضايا البيئيّة أهم رهان و أكبر تحدّي يواجه السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[2]، وفيما يلي نتناول الرهانات البيئيّة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الأوّل)، ثم المبادئ البيئيّة المقرّرة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل

الرهانات البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يُواجه الإقليم الوطني عدة تناقضات وتوتّرات إجتماعية، ريفية وحضرية، تمّ تحديدها من طرف "م.و.ت.إ "، وقد سمحت بإبراز 06 رهانات كبرى[3] ، يتحمّلها الإقتصاد والمجتمع و البيئة [4]، من بينها : إشكالية نضوب الموارد (أوّلاً)، أزمة عالم الريف (ثانيًا)، الأزمة الحضرية (ثالثًا).

---

(1) المادة 03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) شوك مونية،الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2015-2016، ص36.

(3) براي نور الدين، عمارة نعيمة، "أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT نموذجًا)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018، ص.ص 311-312.

(4) قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 43.

أوّلاً: إشكالية نضوب الموارد

يُقصد بالموارد الطبيعية كل ما هو موجود في البيئة الطبيعية ويعتمد عليه الإنسان في حياته ولسدّ حاجياته ومتطلباته[1]، و قد اعتُمدت خيارات التنمية على تفضيل استغلال الموارد دون مراعاة المدى الطويل، و الأثر البيئي[2]، وتعتبر ندرة المورد المائي، هشاشة التربة والأنظمة البيئية، التعرّض للمخاطر الكبرى المرتبطة بالتعمير غير المراقب، و إهمال التراث الثقافي، من أكبر الرهانات البيئية الناتجة عن الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية في التنمية دون مراعاة البعد البيئي [3].

ثانيًا: أزمة عالم الريف

باستثناء القرى الواقعة على مشارف المناطق الحضرية و القطاعات التنافسية، فإن عالم الريف يتعرّض إلى نزوح ريفي و يوجد في وضعية صعبة ، و يلوح في الأفق اتجاهان : إمّا التوجه نحو المدن الصغيرة والمتوسطة، أو العودة إلى الحياة الريفية، مع ضرورة استعادة القرى الريفية لطبيعتها الفلاحية، وفي الحالتين يَفترض ردّ الإعتبار للريف ربطًا قويًا بين الريفي و الحضري، وخلق توازن بين الريف والمدينة.

ثالثًا: الأزمة الحضرية

المسألة الحضرية هي أولوية لـ: "م.و.ت.إ" ، فالتنمية الحضرية غير المستدامة تؤدي إلى مخاطر وخيمة، فالمشكل مضاعف : التعمير يؤدي إلى ريف قاحل و إلى عقم البيئة، و المدن تنمو بلا تمركز ولا نوعيّة. إنه خطر على الإنسجام الإجتماعي و على تطور المجتمع الذي يخضع لهذا الإنسجام وكذلك على دخول المدن المنافسة الدولية، و يبدو النظام الحضري مختلا بصورة كبيرة، بين قمّة المراكز الكبرى الضخمة و قاعدة مبهمة من المدن الأخرى ضعيفة الهيكلة. إضافة إلى انحلال الرابط الديمغرافي -الاقتصادي، انفتاح الاقتصاد الوطني ورهاناته، تقوية الرابط والحكم الإقليمي[4].

---

(1) وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2018-2019، ص33.

(2) قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 43.

(3) شوك مونية، المرجع السابق، ص 36.

(4) قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق. ص 44.

الفرع الثاني

المبادئ البيئية المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

أكّد القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية الثروات الطبيعية من خلال التخطيط الوطني، مما فتح المجال أمام **"م.و.ت.إ"** ليلعب دورا في صيانة البيئة المحيطة عبر مجموعة من المبادئ المتمثلة في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (أوّلاً) وكذا مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية (ثانيًا)، وصولا إلى كلّ من مبدأ الإعلام والمشاركة (ثالثًا) وأخيرا مبدأ الحيطة (رابعًا) .

أوّلاً: مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي

التنوع البيولوجي[1] هو ذلك الإختلاف في الكائنات الحية و الأوساط التي تعيش فيها، فهو يمثّل الرصيد البيئي الطبيعي بكافة تفاعلاته الحيوانية والنباتية والتي تتداخل فيما بينها مما ينشئ تنوع بيولوجي[2]، إذ تؤكّد معظم الدراسات بأن أي زوال أو نهاية لكائن أو نوع من الأنواع الحية سوف يؤدي لا محالة إلى تفكيك مكوّنات النسيج البيولوجي مما يخلّ بالبيئة المحيطة، بالعودة إلى الجزائر نجد أنّها تعاني من تهديد في الأصناف النباتية والحيوانية التي تمثّل محور الدورة الإيكولوجية والتوازن البيئي[3] ويتجلى اهتمام الجزائر بمسألة المحافظة على التنوع البيولوجي، من خلال مصادقتها على الإتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الأخير [4]، وهو ما حتم إدراج هذا المبدأ من خلال القوانين الوطنية على غرار قانون تهيئة الإقليم[5]، وقد ركّز **"م.و.ت.إ "** على هذا المبدأ [6].

---

(1) عرّف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي،أيضا التنوع البيولوجي: قابلية التغيّر لدى الأجسام الحيّة من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوّع ضمن الأصناف و فيما بينها، و كذا تنوع النظم البيئية.

(2) وناس يحي، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص 15.

(4) دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010، ص.ص 86-87.

(4) إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32 صادر في 14 جوان 1995.

(5) المادة 04 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. المرجع السابق.

(6) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 14.

ثانيًا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

بالنظر إلى الإهتمام الدولي بعدم تدهور الموارد الطبيعية [1] ركّز المشرع الجزائري على أهداف ترتبط بمحاولة تحقيق الديمومة في الحياة البيئية القويمة، عن طريق إدراج البعد البيئي المستدام في جميع القطاعات الإنمائية للحيلولة دون تدهور هذه الأخيرة، انطلاقًا من أن الجزائر تتمتع بموارد طبيعية كثيرة ومتنوعة [2]، تعرف تدهورًا واستنزافًا [3]، على غرار الغطاء النباتي لحساب الإسمنت المسلّح والمناطق العمرانية، وكذا زيادة ظاهرة التصحّر [4].

أكّد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على ضرورة خلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية وكذا حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، إضافة إلى حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته والحدّ من انتشار المدن على حساب الأوساط الطبيعية...إلخ [5].

من هذا المنطلق ركّز "م.و.ت.إ " على مبدأ ديمومة الموارد الطبيعية عن طريق التوظيف العقلاني لها بطريقة لا تؤدي إلى انتهائها وتدهورها، وحفظها للأجيال القادمة [6].

---

(4) عرّف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء و الهواء و الأرض و التي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

(2) عيسى آسيا زكريا،"العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم)"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد الأول، العدد 02، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2017، ص.ص 119-120.

(3) يمكن التمييز بين نوعين من الاستنزاف هما : استنزاف الموارد الطبيعية المتجدّدة و استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة.
لتفاصيل أكثر أنظر: كيحلي عائشة سلمة، رحمان أمال، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي بين التنظير و مبادرات التنفيذ، مكتبة الرمال-الوادي- الجزائر، 2020 ، ص.ص 13-14.

(4) دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 19.

(5) المادتين 04 و 09 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. المرجع السابق.

(6) إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية و وسائل قانونية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 115.

ثالثًا: مبدأ الإعلام و المشاركة

يُعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة [1] أحد أهم المبادئ التي تمّ التأكيد عليها دوليا على غرار إتفاقية ستوكهولم 1972، ومن خلال إتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992 [2]، لكونه الوسيلة الأمثل للحفاظ على البيئة [3]، وقد نص القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على ضرورة إشراك الجماعات الإقليمية في تنفيذ مشاريع التخطيط، والتنمية الوطنية على المستوى المحلي إضافة إلى إدماج المواطن في عملية صنع القرار المحلي المتعلّق بالسياسات التنموية [4].

رابعًا: مبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة [5] بغرض إيجاد سبل للتدخّل المستعجل للحدّ من الكوارث البيئيّة، حيث يهدف هذا المبدأ إلى اتّخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها [6] ، وهذا ما دفع المشرّع الجزائري جعله من المبادئ الأساسية لحماية البيئة، إذ يعدّ من المبادئ التي تقوم عليه قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى[7]، و قد تطرق **"م.و.ت.إ "** إلى هذا المبدأ باعتباره يساهم في تفعيل سياسة التهيئة الإقليمية، وذلك بدعم الجماعات الإقليمية في إنجاز مخططات الوقاية، ووثائق التعمير، لمجابهة المخاطر [8] .

---

(1) عرّف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

(2) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, paris, France, 2001, p.99

(3) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 129.

(4) المادة 02 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. المرجع السابق.

(5) عرّف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

(6) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 358.

(7) المادة 10 من قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

(8) قانون رقم 10-02 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني

الجهات المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يُقصد بالجهات المكلّفة بحماية البيئة، الهيئات الإدارية المستحدثة لحماية البيئة في إطار سياسة تهيئة الإقليم، إلى جانب السلطات العمومية وأشخاص القانون الخاص، لذا سنتطرق إلى الأجهزة المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الأوّل)، ثم السلطات المختصّة والأشخاص المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الأجهزة المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث مجموعة من الهيئات إلى تخفيف الضغط عن السلطات المركزية وكذا العمل على تقسيم المهام و الأدوار، إذ تمّ إقرار مجموعة من المراصد (أوّلاً)، كذلك المجالس (ثانيًا) ، إضافة إلى المراكز (ثالثًا) ، وأخيرا المعاهد و المحافظات (رابعًا) .

أوّلاً: المراصد

تمّ إنشاء مجموعة من المراصد و تم توكيل كل منها بما يتماشى مع توجّهات "م.و.ت.إ "، منها :

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :**

تم إنشائه باعتباره هيئة عامة، حيث يُكفل لهذا المرصد الربط بين المؤسسات الوطنية والهيئات البيئية بغرض نشر المعلومات البيئية وتوزيعها [1]، يتكون هذا المرصد من مجلس إدارة، فيه مدير عام بمساعدة مجلس علمي تحت رئاسة الوزير الوصي أو ممثله رفقة 18 وزيرا، إضافة إلى ممثل الديوان الوطني للإحصاء وممثلين عن إحدى الجمعيات البيئية، كما يمكن لهذا المجلس الإستعانة بأي شخص ذو خبرة في المجال المطلوب، حيث يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي وباقتراح من السلطة المنتمين إليها [2].

---

[1] المادتين 02 و 05 من مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 22 صادر في 03 أفريل 2002.

[2] المواد من 07 إلى 09 ، المرجع نفسه.

➢ **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:**

لاشكّ أن انتهاج سياسة تحفيز مصادر الطاقة النظيفة والمتجدّدة يمثّل أحسن الطرق لبلوغ أهداف التنمية المستدامة [1]، نظرا لأنّها تُعتبر نقطة توازن بين حتمية دفع عجلة التنمية الشاملة والحفاظ على التوازنات البيئية، لذلك أنشأ هذا المرصد [2] الذي يتولى مهمة إعداد و تنفيذ البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، و هذا من خلال أعمال الإعلام و التكوين والتعميم و كذا تحفيز البحث والإنتاج والتنمية واستعمال الطاقات المتجدّدة بصفة مكمّلة و/أو بديلا عن الطاقات التقليدية [3].

ثانيًا: المجالس

على غرار المراصد تم استحداث مجالس وطنية قصد تكميل دور هذه الأخيرة، تتعلق بما يأتي :

➢ **المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :**

أُنشأ بموجب القانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [4]، يتجلى دوره في اقتراح التقييم والتحديث الدوري لـ "**م.و.ت.إ**"، ويقدم تقرير سنوي عنه أمام غرفتي البرلمان، يُساهم في التحكم في الإستراتجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والعمل على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى، وله دور إستشاري، إذ يبدي رأيه حول إعداد:"**م.و.ت.إ**" وتفرّعاته القطاعية والإقليمية وإستراتجيات تهيئة السّهوب والجنوب والجبال والسّاحل، و كذا القرارات المتعلقة بإنشاء المدن الكبرى، يتكوّن من 19 وزيرا إضافة إلى رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات، والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وكل مدراء المؤسسات ذات العلاقة بالتنقيب والطاقة ، الموارد المائية، الغابات، الإرصاد الجوية..إلخ [5].

---

(1) علال عبد اللطيف، آليات حماية البيئة ضمن الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 124.

(2) المادة 17 من قانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

(3) بودربوه عبد الكريم، "الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة-التجربة الجزائرية-"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 07، العدد الأوّل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 14.

(4) المادة 21 من قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(5) المادتين 02 و 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 05 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و مهامه وكيفية سيره، ج.ر .ج.ج، عدد 72 صادر في 02 نوفمبر 2005.

➢ **المجلس الوطني للجبل :**

تمّ إنشائه للقيام بتسهيل التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية [1] يتشكّل من 21 وزيرا و 03 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل، كما يمكنه الإستعانة بأي شخص له من المؤهلات بما يفيد المجلس، يتولى أمانة هذا الأخير مصالح وزارة تهيئة الإقليم، ويقوم بتحديد أولويات التدخل العمومي والتحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة ترقيتها وربطها بالتنمية المستدامة، يُدلي المجلس بآرائه و توصياته في جميع البرامج و المشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيّما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلّقة بها [2].

ثالثًا: المراكز

تمّ استحداث مجموعة من المراكز بغرض العمل على الإحاطة بالبيئة بشتى مكوّناتها، وهي:

➢ **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء :**

أُنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 [3]، بقصد التقليل من الموارد التي ينجم عن إستعمالها مواد تسبب الاحتباس الحراري، وهذا بمساعدة المشاريع الإستثمارية الصديقة للبيئة واستعمال تكنولوجيا نقيّة، إذ يضمن هذا المركز تطوير التعاون في التكنولوجيا الخضراء ورفع مستوى الصناعات وفقا للمعايير البيئية، لاسيّما فيما يخص تخفيف أشكال التلوّث والأضرار الصناعية، يدير المركز مجلس إدارة يتكون من 10 ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، ويسيّره مدير عام ويساعده مجلس استشاري، يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار صادر عن الوزير المكلّف بالبيئة، وهذا بناء على اقتراح من الوزير الوصيّ على هؤلاء الأعضاء وتنتهي عهدتهم بالأشكال نفسها [4].

---

(1) المادة 12 من قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 41 صادر في 27 جويلية 2004.

(2) المادتين 02 و 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر .ج.ج، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2006، متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-59 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ،ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 07 فيفري 2007.

(3) المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر.ج.ج، عدد 56 صادر في 18 أوت 2002.

(4) المواد 02،05،07،08 و 09 ، المرجع نفسه.

➢ **مركز تنمية الموارد البيولوجية :**

يعمل مركز تنمية الموارد البيولوجية المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 [1]، على تنسيق العمل بين القطاعات المرتبطة بمعرفة التنوّع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، و ذلك بجمع مجمل الإحصاءات المتعلّقة بالحيوانات و النباتات والسكنات و الأنظمة البيئيّة، و المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، واقتراح الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية، كما يعمل على تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي المستدام ، يُوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة، و يُسيّره مدير، ويُديره مجلس توجيه يتكوّن من 12 وزيرا، ويُمكن أن يستعين هذا الأخير بأيّ شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، كما يزوّد المركز بمجلس علمي[2].

رابعًا: المعاهد و المحافظات

تُمثّل المعاهد و المحافظات أحد أهمّ الأجهزة التي تقوم بدور كبير في المحافظة على البيئة وتتمثل أساسا فيما يلي :

➢ **المعهد الوطني للتّكوينات البيئية :**

تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 [3] ، تتمثّل مهامه في ضمان التكوين و ترقية التربية البيئيّة و التّحسيس، ففي مجال التكوين يقوم بتقديم تكوينات خاصّة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخّلين العموميين أو الخواص، و تطوير أنشطة خاصّة في مجال تكوين المكوّنين، و تكوين رصيد وثائقي و تحيينه، و في مجال التربية البيئيّة والتّحسيس، يقوم بوضع برامج التربية البيئيّة وتنشيطها، كما يقوم بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور، يُوضع هذا المعهد تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة، يُديره مجلس إدارة، يسيّره مدير عام و يزوّد بمجلس توجيهي[4].

---

(1) المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر .ج.ج، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

(2) المواد 02،03،04 و 06، المرجع نفسه.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر .ج.ج، عدد 56 صادر في 18 أوت 2002.

(4) المواد 03،04،05 و 06، المرجع نفسه.

➢ **المحافظة الوطنية للسّاحل :**

تمّ إنشائها بموجب القانـون 02-02 [1]، لتنفيذ السياسات الوطنية المتعلّقة بالسّاحل والشاطئ[2]، وإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية للبلديات البحرية، وحماية الكثبان الرملية [3]، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-113، يتضمّن تنظيم المحافظة الوطنية للسّاحل و سيرها ومهامها[4] ، ومن بين المهام التي أُنيطت بها، أنّها تسهر على صون وتثمين السّاحل والمناطق السّاحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، و تقديم كل مساعدة تتعلّق بميادين تدخّلها للجماعات المحلية، وترقية برامج تحسيس الجمهور و إعلامه بالمحافظة على الفضاءات السّاحلية و استعمالها الدائم و كذا تنوّعها البيولوجي، تخضع هذه المحافظة لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، يُسيّرها مجلس توجيه، يُديرها مدير عام و تزوّد بمجلس علمي [5].

الفرع الثاني

السّلطات المختصّة والأشخاص المكلّفة بحماية البيئة

في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يُعتبر "م.و.ت.إ " رهانا حقيقيا وتحديّا كبيرًا يُواجه كل الفاعلين العموميين والخواص، لذلك قامت الدولة بتهيئة الفرصة للمشاركة الفعّالة في تنفيذه، بإدماج كل الهياكل الوزارية التابعة لها والجماعات الإقليمية، كما عمدت الدولة على إرساء قواعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشجيع دور المواطنين وفعاليات المجتمع المدني[6]، تبعًا لذلك سنتناول في هذا الفرع الدولة (أوّلاً)، الجماعات الإقليمية (ثانيًا)، القطاع الخاص (ثالثًا)، المواطنين والمجتمع المدني (رابعًا).

---

(1) المادة 24 من قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر .ج.ج ، عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

(2) بودلال فطومة، "الحماية الإدارية للبيئة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، مجلد 05، عدد 09، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2017، ص 390.

(3) المادة 26 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أفريل 2004 ، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، ج.ر .ج.ج، عدد 25 صادر في 21 أفريل 2004.

(5) المواد 03،04 و 05، المرجع نفسه.

(6) تواتي صارة يسمين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : دراسة قانونية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 108.

أوّلاً: الدولة

تلعب الدولة دورًا قياديًا في مجال التهيئة الإقليمية ، حيث تقوم بالمبادرة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و إدارتها، فضلا عن تنفيذها، و قد نصّ "م.و.ت.إ"، أنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية تجسيد برامج تهيئة الإقليم خاصة في المرحلة الأولى من مرحلتي تنفيذه الممتدة إلى سنة 2015، وهي مرحلة الإنتقال من السياسة الطوعيّة للدولة إلى مرحلة الشراكة [1]، بهذا الصّدد تسهر على عملية التجسيد الميداني لمشاريع وبرامج العمل الإقليمية لـ: "م.و.ت.إ" (من خلال تجسيد المخططات التوجيهية القطاعية المعدّة في إطار مخطط إنعاش ودعم النمو والمخطط الخماسي)، وذلك بتجنيد كل الوزارات على رأسها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (مع الإشارة أنّ وزارة البيئة قد أُفرد لها مؤخّرا هيكل وزاري مستقل) [2].

خُوّل كذلك للوزير المكلّف بالتهيئة الإقليمية تنشيط "م.و.ت.إ" و كل الأدوات و المخططات القطاعية و الإقليمية المرتبطة به، كما يساهم في السياسات والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية، الفضاءات الحسّاسة، المناطق الخاصة و جميع أنماط فضاءات التراب الوطني، كذلك يسهر على احترام مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بتهيئة الإقليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلّف في ميدان تهيئة الإقليم على الخصوص بالمبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية ، وكذا الإجراءات والهياكل الأساسية والتجهيز التي تكرّس تنفيذ"م.و.ت.إ" وتصوّرها واقتراحها [3].

كما تتولى الوزارة المكلفة بالفلاحة مهام تسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السّهوب ومكافحة الإنجراف و التصحّر، و تعمل وزارة الثقافة على حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية و تصنيفها، كما تساهم وزارة الطاقة و المناجم في الدراسات المتعلّقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، و ترشيد استعمال الطاقة، في حين تقوم الوزارة المكلّفة بالمياه بتسيير الموارد المائية و تعبئتها...إلخ [4].

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 109.

(2) مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 27 جوان 2020.

(3) تواتي صارة يسمين، المرجع السابق، ص.ص 110-111.

(4) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.ص 20-21.

ثانيًا: الجماعات الإقليمية

تلعب الجماعات الإقليمية دورًا أساسيًّا في تنفيذ مشاريع "م.و.ت.إ"، و قد نصّ قانون البلدية على صلاحية هذه الأخيرة في هذا الشأن، إذ تتمتع بصلاحيات في مجال التهيئة والتعمير، مع مراعاة القيود البيئية في مشاريع التنمية، و إعداد مخططات (P.D.A.U و P.O.S)، بالتوافق مع توجّهات "م.و.ت.إ"، كما تسهر على حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية ...إلخ [1].

كذلك نصّ قانون الولاية على صلاحية هذه الأخيرة في المساهمة مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم ، إذ يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه كما يبادر بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، كما يُبادر بالإتصال مع المصالح المعنية للقيام بكلّ الأعمال الموجّهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة و إصلاحها...[2].

تتمتّع كذلك الجماعات الإقليمية باختصاصات استشارية، إذ تُبدي رأيها في إنشاء المدن الجديدة [3]، وعند إعداد بعض المخططات المتفرّعة عن "م.و.ت.إ" [4]، و مخطط تهيئة الشاطئ[5]، كما تخضع أيضا دراسة تصنيف المناطق المهدّدة للسّاحل للإستشارة المسبقة للمجالس الشعبية المنتخبة محليًا [6].

---

(1) المواد 107،03، 108،110،112 و 113 من قانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر .ج.ج، عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.

(2) المادة الأولى والمواد 78، 80، 84 و 85 من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر .ج.ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

(3) المادة 06 من قانون 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر .ج.ج، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

(4) المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-443 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 75 صادر في 20 نوفمبر 2005، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-314 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 66 صادر في 21 أكتوبر 2007.

(5) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر .ج. ج، عدد 21 صادر في 08 أفريل 2009.

(6) المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 22 فيفري 2009.

ثالثًا: القطاع الخاص

يتميّز القطاع الخاص[1] بالديناميكية والحيوية و سرعة المبادرة، و له دور مهمّ في تنفيذ "م.و.ت.إ"، إذ يتدخّل في تنفيذه عن طريق الشراكة، وقد نص القانون 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أن تجسيد هذه الشراكة يتمّ بدعم من هياكل التنسيق التي توضع على المستوى الوطني و الولائي، و كذلك الهياكل التي تنشئها الدولة و المتمثّلة في :

- **مؤسسات عمومية للتهيئة :**

والتي تُعتبر مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري، حيث يسمح هذا النوع من المؤسسات في تسهيل العمل المعقّد للمشاريع الكبرى للتهيئة مثل المدن الجديدة،

- **شركات للإقتصاد المختلط للتهيئة :**

و هي شركات تُشارك في إنشائها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع القطاع الخاص، و تُعتبر هذه الشركات أكثر تكيّفا مع مشاريع التنمية المحليّة [2].

تُعدّ الآليات التعاقدية أحد أهم طرق إشراك القطاع الخاص في تنفيذ برامج ومشاريع "م.و.ت.إ " كعقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص[3]، عقود التنمية [4] و عقود تطوير المدينة [5]، فعقود التنمية مثلاً تندرج ضمن العقود الإقتصادية [6] ، لكن وفقا للمعيار العضوي والمعيار الموضوعي للعقد الإداري تُعتبر عقود إدارية، فوجود أحد أشخاص القانون العام طرفًا فيه وانصراف مضمون عقد التنمية لتحقيق المنفعة العامة يجعله عقدًا إداريًا [7].

---

(1) يعرف القطاع الخاص بأنّه ذلك الجزء من الإقتصاد الوطني، الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويهدف إلى تحقيق الربح ولا يخضع لتمويل من طرف الدولة، كما لا تؤول أرباحه إلى الخزينة العمومية باستثناء الجزء الخاضع للضريبة و يعرف أيضا أنه مجموعة من المؤسسات و الشركات المستقلة عن الدولة، يملكها أفراد أو جماعات محدودة من الأشخاص هدفها تحقيق الربح". لتفاصيل أكثر أنظر معاوي وفاء، الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.ص 127-128.

(2) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 107.

(3) المرجع نفسه، ص 108.

(4) المادة 59 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

(5) المادة 21 من قانون 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق.

(6) الشرقاوي سعاد، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.ص 177-178.

(7) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص 106-107.

رابعًا: المواطنين و المجتمع المدني

تُمثّل القضايا البيئية صميم اهتمامات المواطنين و المجتمع المدني[1]، تُساهم في تأطير أسس التنمية المستدامة [2]، نجد على سبيل المثال النقابات التي تحرص على توفير بيئة عمل صحية ونظيفة [3]، وللمواطن سند ممارسة المواطنة البيئية [4] بشكل صريح و مباشر من الدستور[5]، فالمواطنين والمجتمع المدني يشكّلون حلقة هامّة في مجال التهيئة الإقليمية وحماية البيئة، في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية البيئية [6] ، أمّا على الصعيد الدولي فقد تمّ تبنّي إتفاقية أرهوس في هذا الشأن عام 1998 [7]، و قد نصّ **"م.و.ت.إ"** على تمكين السكان و المواطنين من المشاركة في التصوّر، و متابعة مشاريع التهيئة والتطوير، من خلال العمل التطوعي الهادف والإشراك في بعض المشاريع كمشروع السّد الأخضر [8]، كما نصّ القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، على ضرورة توفير الشروط الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطنين في برامج سياسة المدينة [9].

---

(1) المجتمع المدني: يتكون من كل الجمعيات والتنظيمات المدنية المستقلة بإرادة حرة من أجل العمل التطوعي، ويحتلّ مرتبة الوسط بين الدولة والمجتمع. لتفاصيل أكثر أنظر: جلاب عبد القادر،" تدخّل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية "، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، المجلد الأول، عدد 02، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2017، ص 254.

(2) أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص 194.

(3) Ahmed Aroua, santé et environnement, pour une analyse systémique de l'hygiène du milieu, ENAL, Alger, 1985, p.44

(4) أوكيل محمد أمين، "التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مجلد 04، عدد 02، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2020، ص 127.

(5) المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.
و المادة 64 من مشروع تعديل الدستور الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلّق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 54 صادر في 16 سبتمبر 2020.

(6) عبد الهادي عبد الكريم، "الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، 2019، ص 149.

(7) بوثلجة حسين، "دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، مجلد 06، عدد 01، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2019، ص 16.

(8) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 52.

(9) المادتين 02 و 17 من قانون 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إستراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تبنّى "م.و.ت.إ " إستراتيجية [1] لحماية البيئة في مختلف الأقاليم الوطنية (المطلب الأوّل)، ترجمها ضمن برامج العمل الإقليمية (المطلب ثاني).

المطلب الأوّل

الإستراتيجية في مختلف الأقاليم الوطنية

أدى تشخيص الإقليم الوطني، إلى معرفة الوضع البيئي حيث تبيّن أن الجزائر إقليم[2] متباين، و الضغوط ستبدأ على الموارد الطبيعية في المناطق ذات الكثافة السكانية، وانطلاقا من عدة سيناريوهات تم الإعتماد على السيناريو المفضل وهو سيناريو التوازن الإقليمي والتنافسية، واستنادا إلى الرهانات الستة الكبرى[3] تمّ استخراج 04 خطوط توجيهية لـ "م.و.ت.إ "[4]، وهي :

1-نحو إقليم مستدام

2-خلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي

3-خلق شروط الجاذبية وإنتاجية الأقاليم

4-تحقيق الإنصاف الإقليمي.

وكل خط توجيهي يضمّ 05 برامج للعمل الإقليمي، حيث يدمج فيها "م.و.ت.إ" مختلف السياسات التنموية بأبعادها البيئيّة عبر مختلف الأقاليم الوطنية.

---

(1) تتكون الإستراتيجية من منظور فقهي من أربعة عناصر أساسية هي : المدى، تخصيص الموارد، المزايا التنافسية، التكامل. لتفاصيل أكثر أنظر: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2008-2009، ص 122.

(2) الإقليم بمفهومه الشامل عبارة عن حيّز مكاني ذو حدود واضحة سواءً كانت طبيعية أو إدارية، يتمتّع بقدر من الخصائص الطبيعية والبيئية، تقطنه مجموعات اجتماعية متجانسة إلى حدّ ما لغويًا وثقافيًا، يضمّ تجمعات عمرانية ذات أحجام متباينة، يمارس قاطنوه أنشطة إقتصادية مختلفة. لتفاصيل أكثر أنظر: داي وسام، الذكاء الإقتصادي في خدمة تنافسية الأقاليم "دراسة حالة الصناعة الصيدلانية و البيوتكنولوجية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د) في علوم التسيير، شعبة: تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، 2015-2016، ص35.

(3) تم التطرّق إلى الرهانات في الفرع الأول من المطلب الأول، للمبحث الأول لهذا الفصل، أنظر ص 07.

(4) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 45.

يُمكن التمييز بين الأقاليم الوطنية (شمال، جنوب، الحدود) ، لذلك سنتناول الإستراتيجية في الأقاليم الشمالية (الفرع الأوّل)، والإستراتيجية في إقليم الجنوب والمناطق الحدودية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الإستراتيجية في الأقاليم الشمالية

تتضمّن الإستراتيجية في الأقاليم الشمالية، الإستراتيجية في الإقليم السّاحلي (أوّلاً)، الإستراتيجية في المناطق الجبلية (ثانيًا)، الإستراتيجية بإقليم الهضاب العليا والسّهوب (ثالثًا).

أوّلاً: الإستراتيجية في الإقليم السّاحلي

يُحدّد **"م.و.ت.إ"** كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري[1] وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة أساسًا باحترام شروط تمدّن المناطق الساحلية وشُغلها، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية المناطق الرطبة وحماية التراث الأثري المائي[2].

لهذا ونظرًا للضّغط الذي يعاني منه السّاحل الجزائري، و رغبة في الحدّ من ظاهرة التسحّل (أي تركيز السكان والنشاطات على السّاحل)، تبنّى **"م.و.ت.إ"** برنامجًا شاملاً يدعى : **كبح التسحّل وتوازن السّاحل** [3]، يهدف إلى التحكّم في نمو السّاحل و تمكينه من تنمية نوعيّة، وتهيئته في العمق، قصد تأطيره وتوجيهه، وضمان وصول الجميع إلى البحر، وكذا توجيهه نحو طريقة استغلال مقبولة ونوعيّة، و تحديد شروط جديدة للتعمير في العمق بالنسبة للتلّ [4]، ويتضمن هذا البرنامج ما يلي:

---

(1) يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البريحتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتدّ إلى تلك المسافة. أنظر المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موقع عليها في مونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 14 جانفي 1996.

(2) المادة 13 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.ص 61-62.

(4) جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر -واقع و تقييم-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص.ص 132-134.

- كبح التوسّع الطولي للمدن الشاطئية و التي تعرف ظواهر التشبّع و الضغوط البيئيّة، حيث نجده قد شدّد على تفادي التعمير المستمرّ لرقع كاملة من السّاحل خلال 20 سنة المقبلة (2010-2030)، من خلال تحديد التوسّع الطولي للمساحة المعمّرة للتجمّعات الواقعة على طول السّاحل التي تجاوزت 03 كلم (يشمل كبح التوسّع على المستوى الوطني 39 تجمّعًا سكنيًا من بين 92 بلدية شاطئية).

- الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية على طول 05 كلم بتحديد و تجسيد المسافة بين التجمّعات المجاورة في السّاحل التي بلغت 05 كلم أو أكثر (لـ95 تجمعًا سكنيًا شاطئيًا على مستوى 81 بلدية) [1].

- كبح توسّع التجمّعات السكنيّة في الوسط الفلاحي و المحافظة على الأراضي الفلاحية بتوجيه توسّع المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ، و منع التعمير القريب من الشاطئ (100م -300 م) وشقّ طرق موازية قريبة من خط الشاطئ (من 800 م-03 كلم) [2] وتعميم دراسات الأثر على البيئة لاعتماد مشاريع جديدة بالسّاحل.

- إضافة إلى إنجاز مدن جديدة مما سيسمح بهيكلة فضاء هيمنة الحواضر الكبرى من خلال إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم تنميتها و تحديد توسيع التجمّعات العمرانية، و بالتالي حماية الأراضي الفلاحية والفضاءات الطبيعية ذات القيمة الإيكولوجية [3].

ثانيًا: الإستراتيجية في المناطق الجبلية

يُحدّد "م.و.ت.إ" تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية، مرتبطة خاصّة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني، حماية التنوّع البيولوجي، الإستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحة والأنشطة الترفيهية التي تلائم الإقتصاد الجبلي، ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق، وكذلك حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثريّة والمحافظة عليها وتثمينها، ...إلخ [4].

---

[1] قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 61.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-351 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 08 أكتوبر 2006.

[3] قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق ، ص 62.

[4] المادة 14 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

لم يتجاهل "م.و.ت.إ" هذا الفضاء الحسّاس و الهشّ، حيث تطرّق إلى الأخطار التي تعاني منها هذه الفضاءات كالإنجراف المائي، والإنجراف الريحي الذي يمسّ أساسًا الشمال الغربي في المنطقة الجبلية ، كما تطرّق إلى موضوع الغابة وأشار أنّ ضعف فعالية حملات التشجير يساهم في جعل حماية التراث الغابي وتأهيلها إحدى أهمّ الأولويات لحماية البيئة [1]، و بعد ذلك قدّم تفصيل حول استراتيجية حماية البيئة بالمناطق الجبلية كالآتي:

- من أجل المحافظة على التربة و محاربة التصحّر ، تطرّق "م.و.ت.إ" إلى الجبل و الغابة [2] ، إذ نصّ على تهيئة أحواض السفوح، و توسيع الثروة الوطنية الغابية، و إعداد برنامج مكافحة التصحّر الذي يشمل مخطط العمل الوطني لمكافحة التصحّر.

- كما تم تخصيص مجال لحماية و تثمين الجبل، فتطرّق إلى مسألة حماية و تثمين النظام البيئي الغابي، و ذلك من خلال المخطط الوطني للتنمية الغابية الذي يهدف إلى توسيع الغطاء الغابي، وتوسيع السّد الأخضر، و المحافظة على التربة وتحسينها ...إلخ.

- وفيما يتعلّق بالمخاطر الكبرى، فقد نصّ على ضرورة الحدّ من حرائق الغابات و من انعكاساتها ولتحقيق هذا الهدف أشار "م.و.ت.إ" إلى المقاربة التي يتعيّن اعتمادها في ميدان الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها، حيث تمثّل الحرائق أحد أهمّ الإضطرابات التي يتعرّض لها النظام البيئي الغابي المتوسطي، وبالإضافة إلى الجفاف كعامل مؤزّم، وأكّد أنّ الإهمال البشري يشكّل السبب الرئيسي للإرتفاع المسجّل مؤخّرا في عدد الحرائق عبر التراب الوطني.

- كما تطرّق "م.و.ت.إ" إلى نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية المنصوص عليه في القانون 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حيث ذكر أهداف هذا القانون و الغايات التي يرمي إليها [3].

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 13.

(2) الغابة حسب علماء البيئة و النبات عبارة عن مصنع طبيعي ضخم لعملية البناء الضوئي بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيمياوية عن طريق امتصاص غاز CO_2 و إطلاق غاز O_2 للإنسان و الحيوان. و تقوم الغابة بدور مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها من الملوثات الجوية ...إلخ.

لتفاصيل أكثر أنظر نكاع عمار ، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

(3) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق ، ص 52،54،55،57 و 124.

ثالثًا: الإستراتيجية بإقليم الهضاب العليا والسّهوب

يُحدّد "م.و.ت.إ" الأحكام المتعلّقة بتنمية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السّهوب، التي ترتكز على الإستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية، وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال ومن الجنوب، مكافحة التصحّر و الإستغلال الفوضوي للأراضي، حماية المساحات الرعوية وتجهيزها، تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه، رصد ومتابعة تطور المجال السّهبي باستمرار...إلخ [1] .

من أجل ذلك، قدّم "م.و.ت.إ" معلومات إحصائية عن المراعي، حيث قدّر عدد المراعي الجيدة بـ: 03 ملايين هكتار، أما مساحة الأراضي الحسّاسة للتصحر فتقدر بـ: 11 مليون هكتار كما عدّد بعض المشاكل التي تعاني منها السّهوب وهي تقريبا المشاكل نفسها التي ذكرناها في المناطق الجبلية [2]، لذلك خصّها بالأعمال التالية :

- المحافظة على التربة ومحاربة التصحّر ،وذلك بإعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة و محاربة التصحّر، يرمي إلى وضع دراسة ترعى العلاقة بين الإنتاجية و الموارد الطبيعية و النزوح و الفقر ، يكون الغرض منها: إعداد خريطة تصنيف الأراضي الفلاحية، توضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية والسّهبية، تحديد إطار قانوني يسمح بإسهام السكان المحليين و المجموعات و الشركاء الآخرين والفلاحين والمربين في مشاريع مرتبطة بالمحافظة على الثروة الطبيعية، وضع تقنيات جديدة لمحاربة زحف الرمال في إطار مكافحة التصحّر ، محاربة ملوحة الأراضي (في الفضاء الغربي والواحات)، ومحاربة تصاعد المياه في الصحراء السفلى... إلخ.

- و ضع إجراءات خاصة تطبّق على الأراضي ذات القابلية للتدهور (الجبل، السهوب، الفضاءات المحمية ... إلخ).

- حماية وتثمين الأنظمة البيئية السّهبية من خلال مخطط خاص بالسّهوب باعتبار الوسط السّهبي المغاربي رأسمال بيئي في غاية الأهمية [3] .

---

[1] المادة 15 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

[2] جمان محمد، المرجع السابق، ص 175.

[3] القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 52 و 54.

الفرع الثاني

الإستراتيجية بإقليم الجنوب والمناطق الحدودية

تبنى **"م.و.ت.إ"** الإستراتيجية بإقليم الجنوب (أوّلاً) والإستراتيجية بالمناطق الحدودية (ثانيًا) كالآتي:

أوّلاً: الإستراتيجية بإقليم الجنوب

يأخذ **"م.و.ت.إ"** بعين الإعتبار المميّزات والخصوصيات الطبيعية والإقتصادية لمناطق الجنوب، ويُحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسّطحية، حماية المنظومات البيئية في الواحات والصّحاري، حماية المناطق الرعوية وتجهيزها، مكافحة التصحّر والترمّل وصعود المياه، الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي...إلخ [1].

أوّل ما أشار إليه **"م.و.ت.إ"** هو الإختلال في توزيع السكان بين الأقاليم[2] ، ثمّ استعرض حالة التربة في الصحراء حيث اعترف بانتشار ملوحة التربة في الواحات ، كما وضّح أنّها أصبحت عرضة للتهديد تحت ضغط عدة عوامل مجتمعة من بينها، تجمّع الرمال، الملوحة، صعود المياه، الإستعمال المفرط للماء، عمليات الإستصلاح الفلاحي المفرط، التعمير المتسارع...إلخ، فالجنوب الذي تتمثل أهمّ عوائقه في شدة حرارة المناخ وصعوبة المسالك، يكتنز قدرات هائلة ينبغي تثمينها [3]، لذلك تطرق **"م.و.ت.إ"** إلى الإستراتيجية التي ستُعتمد لتحقيق التنمية وحماية للبيئة في الجنوب تشمل ما يلي :

- للمحافظة على التربة و محاربة التصحّر نجد أن **"م.و.ت.إ"** يوصي بوضع تقنيات جديدة في إطار محاربة ملوحة الأراضي (الواحات) ومحاربة تصاعد المياه في الصحراء السفلى.
- و فيما يخص الأنظمة البيئية، فقد تطرّق إلى حماية وتثمين نظام الواحات و ذلك من خلال: تطوير وترقية التقنيات التقليدية لاقتصاد الماء و إعادة استعمال المياه المستعملة المطهّرة و كذا مياه الصرف

---

[1] المادة 16 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 05.

[3] جمان محمد، المرجع السابق، ص 266.

في السقي، تسيير مشاكل تصاعد المياه و حماية المدن من الفيضانات، محاربة زحف الرمال على المناطق المهدّدة و ذلك بإنجاز أحزمة خضراء و إدخال أصناف تتكيّف مع الندرة المائية في الوسط القاحل، استعمال الطاقة المتجدّدة في الإحتياجات المنزلية و أنشطة معالجة المياه المستعملة وترقية وتطوير الطاقات المتجددة، تثمين تربية الحيوانات الصغيرة في وسط الواحات، كما أوصى بحماية وتثمين نظام الواحات و ذلك بتكييف التعمير مع الوسط، و محاربة مشاكل أمراض النباتات...إلخ.

- و فيما يخص التراث الثقافي، يقترح هذا المخطط جعل بعض المناطق الصحراوية كأقطاب اقتصاد التراث مثل : غرداية حول القطاع المحمي لوادي ميزاب (تراث عالمي)، وإيليزي وما جاورها حول الحظائر الثقافية للطاسيلي ناجر (المصنّفة تراثا عالميًا أيضا)، و للأهقار و للحظائر المستقبلية لتندوف، توات، قورارة، تيدكلت و الأطلس الصحرواي [1].

ثانيًا: الإستراتيجية بالمناطق الحدودية

تُعتبر المناطق الحدودية في الجزائر من أكثر الأقاليم التي تعرّضت للتهميش لكونها تقع في أقصى نقاط القطر الوطني، رغم حساسية نظامها البيئي الذي يختلف عن الأنظمة البيئيّة للأقاليم الأخرى، لذلك نصّ القانون 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على تحديد الأعمال التكاملية لحماية وتثمين هذه المناطق، كما نصّ على أن "م.و.ت.إ" سيُحدّد ترتيبات خاصة بتنمية المناطق الحدودية، خاصة ما يتعلّق بترقية مراكز الحياة وامتصاص الإختلالات فيما يخصّ التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان والمحافظة على ثرواتهم الطبيعية والحيوانية [2] .

أدرج "م.و.ت.إ"المناطق الحدودية ضمن **برنامج العمل الإقليمي16:الإنفتاح على الخارج** يتضمّن على وجه الخصوص، تهيئة وتنمية فضاءات المناطق الحدودية، وتزويدها بوسائل الإنفتاح، واتّخاذ كافة تدابير الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها، النباتية منها والحيوانية، وإعادة الإعتبار للأنظمة البيئية الهشّة، ووضع نظام عابر للحدود لمكافحة زحف الرمال (التصحّر) ...إلخ [3].

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 52، 55 و 57.

(2) المادة 17 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.ص 92-93.

المطلب الثاني

إستراتيجية حماية البيئة من خلال برامج العمل الإقليمية

كشف **"م.و.ت.إ"**عن إستراتيجية حماية البيئة من خلال الخط التوجيهي الأول : " **نحو إقليم مستدام"** [1] ، الذي يرمي إلى بناء علاقة متينة بين تهيئة الإقليم والديمومة ويجعل من هذه الأخيرة انشغالا مسبقا لأيّ تدخّل في ميدان تهيئة الإقليم [2]، حيث زاوج هذا الخط التوجيهي بين بعدين رئيسيين: تهيئة الإقليم و الديمومة، بحيث تشمل تهيئة الإقليم كل الإنجازات المادية وغير المادية، أما الديمومة فتشير إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت و المكان المناسبين لحماية المورد[3].

يتضمّن الخط التوجيهي: نحو إقليم مستدام، 05 برامج عمل إقليمية، وتُعتبر بمثابة برامج عملية، أيّ عمليات طويلة المدى، تجمع فاعلين متعددين ومتنوّعين. حيث يُمكن تقسيم هذه البرامج إلى ما يلي : برامج العمل الإقليمية المتعلّقة بالحفاظ على عناصر البيئة (الفرع الأوّل)، وبرنامج العمل الإقليمي المتعلّق بالمحافظة على الأنظمة البيئيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

برامج العمل الإقليمية المتعلّقة بالحفاظ على عناصر البيئة

تتمثل برامج العمل الإقليمية المتعلّقة بالحفاظ على عناصر البيئة فيما يلي :

برنامج العمل الإقليمي 1 : ديمومة المورد المائي (أوّلاً)

برنامج العمل الإقليمي 2 : المحافظة عل التربة و محاربة التصحّر (ثانيًا)

برنامج العمل الإقليمي 4 : الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث (ثالثًا)

برنامج العمل الإقليمي 5 : حماية التراث الثقافي (رابعًا).

---

(1) بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص 90.

(2) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 45.

(3) بشاينية وفاء، استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة و التخطيط الإقليمي، دراسة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات المدن الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص 115.

أوّلاً: ديمومة المورد المائي

انطلاقا من هذه المسلّمة " : الماء هو عصب الحياة "، و نظرا لمكانته الإستراتيجية التي أصبح يحتلّها فإن الجزائر تسعى لتعبئة الطاقات المائية بوعي من خلال ترشيد استغلال المياه [1]، ونظرًا لأهميّة الموارد المائية فإنّها تحظى بحماية دستورية إذ تمثّل ثروة هامة ترجع ملكيتها إلى المجموعة الوطنية [2] ، كما تمثّل عنصرًا أساسيًا ومُهمًّا من عناصر البيئة [3]، بحيث تُعتبر حمايتها من إحدى مقتضيات حماية البيئة [4].

تُعتبر مشكلة المياه في الجزائر من أكبر التحديّات الراهنة، بسبب الإختلال بين معادلة العرض والطلب لهذه المادة وسوء استخدامها، فالتزايد المفرط للسكان ومتطلبات النمو الإقتصادي يزيدان من الضغط على الموارد المائية التي تتّسم بقلّتها وسوء تسييرها وتوزيعها، وللحفاظ على ديمومتها وضع **"م.و.ت.إ "، برنامج عمل إقليمي1 : ديمومة المورد المائي**، يتضمّن على وجه الخصوص ما يلي:

- تعبئة متزايدة للموارد المائية، و ذلك بإنجاز 19 سدًّا في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014 ، وإنجاز 15 وحدة كبيرة لتحلية المياه، بإمكانها إنتاج 938 مليون م^3 من الماء في السنة.
- تحويلات الماء بين الأقاليم، انطلاقا من فضاءات ذات فائض نسبي من الموارد المائية تسمح بمواجهة الحاجيات المستقبلية للفضاءات التي تعاني عجزًا في هذا المورد.
- تحسين نوعية المياه، وذلك بتزويد التجمّعات السّكانية بمحطّات معالجة و تطهير المياه المستعملة، مع ضرورة الإنصاف في استعماله، و ذلك بإعطاء الأولوية لتلبية الحاجيات من الماء الشروب، ثم السقي والريّ.
- و في الأخير حثّ على تجديد و تسيير الماء، بواسطة اقتصاد الماء [5].

---

(1) ديدوح عبد الرحمن ، الأمن المائي: الإستراتيجية المائية في الجزائر، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017، ص.ص 135-136.

(2) المادتين 18 و 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

(3) المواد من 48 إلى 58 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) سهوب سليم، "حماية النظام العام الإيكولوجي في مجال الموارد المائية"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، مجلد 07، عدد 02، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2020، ص.ص 76-77.

(5) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 48.

ثانيًا : المحافظة على التربة و محاربة التصحّر

تعرف التربة في الجزائر حالة تدهور مستمرّة، بسبب الممارسات الزراعية والتلوّث، والعوامل الطبيعية و فعل الإنسان [1]، وكل الأقاليم عبر الوطن معنية بذلك، لذا خصّها "م.و.ت.إ" بـ: **برنامج العمل الإقليمي2: المحافظة على التربة ومحاربة التصحّر**، يتضمّن هذا البرنامج إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة و محاربة التصحّر، استئناف أشغال السد الأخضر، وتعريف المساحات الواجب إعادة تشجيرها، ووضع إجراءات خاصة تطبّق على الأراضي القابلة للتدهور، في المناطق الشاطئية، الجبلية و السّهبية [2]، فعلى مستوى الشاطئ مثلاً يتم تفعيل مجمل الترتيبات المحدّدة في القوانين والتنظيمات الخاصّة بحماية السّاحل، كتفعيل مخطط تهيئة الشاطئ الذي يتم وضعه في البلديات المطلّة على البحر [3].

ثالثًا: الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث

تطرّق المشرّع الجزائري إلى المخاطر الكبرى من خلال القانون 04-20، المتعلّق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ومن بين المخاطر الكبرى[4]، وعددها 14، التي تمّ تحديدها من طرف الأمم المتحدة، فإنّ الجزائر معنية بـ 10، منها : الزلازل والمخاطر الجيولوجية، الفيضانات، المخاطر المناخية، المخاطر الإشعاعية والنووية، حرائق الغابات، المخاطر الصناعية والطاقوية، المخاطر المتّصلة بالصّحة البشرية، المخاطر المتّصلة بالصّحة الحيوانية والنباتية، التلوّث الجوي، البحري أو المائي، الكوارث الناجمة عن التجمّعات البشرية الكبرى، ويُشكل الإحتباس الحراري عاملا إضافيا للمخاطر، و كذلك التعمير المتزايد الذي لا يأخذ في الحسبان هذه المخاطر، يزيد كثيرا من الإنعكاسات المدمّرة في حالة حدوث مثل هكذا كوارث [5].

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص.ص 52-53.

(3) المادة 26 من قانون رقم 02-02 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

(4) يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية.

المادة 02 من قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(5) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 14.

لذلك وضع "م.و.ت.إ " مجموعة من التدابير ضمن **برنامج العمل الإقليمي 4 : الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث**، تتمثّل في:

- تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر: بالحدّ من التمركز العمراني في المناطق التليّة والشاطئيّة، قصد الوقاية من المخاطر الزلزالية وذلك بإعادة توزيع السكان ونقل المؤسسات الصناعية من الحواضر السكانية الكثيفة ذات الخطر الزلزالي إلى المناطق الداخلية [1].

- وضع مخططات للوقاية من المخاطر الكبرى و إدماجها في وثائق التعمير: حيث يمنع منعا باتا البناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي و الخطر الجيولوجي و الأراضي المعرّضة للفيضانات و مجاري الأودية ...إلخ.

- إعداد مخطط الحدّ و التكيّف مع المخاطر المناخية، و وضع إجراءات للحدّ من حرائق الغابات[2].

رابعًا: حماية التراث الثقافي

تطرّق المشرّع الجزائري إلى حماية التراث الثقافي و تثمينه من خلال القانون 98-04، يتعلّق بحماية التراث الثقافي وتثمينه [3]، الذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمّة و سنّ القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تثمينه، و قد صنّف التراث الثقافي إلى ممتلكات ثقافية عقارية، منقولة، وغير المادية، منها المعالم التاريخية و المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية [4]، حيث يتسّم التراث الثقافي في بلادنا بخاصية تدهور وهشاشة بعض أصناف التراث الثقافي، وأصناف أخرى لم يتم حمايتها و لا تثمينها بصفة مقبولة وبالمناطق الصحراوية لم تخضع أصلا لأي نظام حماية ولا لبرامج تثمين، و كذلك كُبريات مواقع المقاومة الشعبية، بالإضافة إلى التراث المشترك (قرطاجي، روماني، وندالي، بيزنطي، إسلامي، عثماني واستعماري)، فكلّها بحاجة إلى حماية وتثمين، حيث أنّ الحماية تقتضي الجرد ثم التصنيف والإسترجاع [5].

---

(1) بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى و تسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2018-2019، ص 116.

(2) المرجع نفسه، ص.ص 55-57.

(3) قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه، ج.ر . ج.ج، عدد 44 صادر في17جوان 1998

(4) المواد 03،01 و 08 ، المرجع نفسه.

(5) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 16.

لذلك اقترح **"م.و.ت.إ" برنامج العمل الإقليمي 5 : حماية التراث الثقافي**، يشمل ما يلي :

- إنشاء 18 قطب اقتصادي التراث، و وضع إجراءات حماية و تثمين الممتلكات الثقافية،وترميمها، تسييرها واستغلالها، صيانة المخطوطات، ، تأهيل المتاحف، وحماية وتأمين الحظائر الثقافية.

- الأعمال ذات الأولوية لحماية التراث الثقافي تتمثل في: جرد تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، إنشاء بنك معلومات للتراث الثقافي غير المادي، ترميم و إعادة الإعتبار للمراكز التاريخية في إطار مخططات دائمة للمحافظة على القطاعات المحمية و تثمينها، إضافة إلى ترميم وتثمين المواقع والنصب التذكارية الأثرية في إطار مخططات حماية و تثمين المواقع الأثرية.

- إضافة إلى إدراج اهتمامات حماية التراث الثقافي في السياسات القائمة و إعداد مخطط توجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية ومخطط توجيهي للممتلكات والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى[1].

الفرع الثاني

برنامج العمل الإقليمي المتعلّق بالمحافظة على الأنظمة البيئية

يتميّز الإقليم الوطني بتنوّع كبير في الأنظمة البيئية [2]، تتمثّل في السّاحل، السّهوب، الجبال، والواحات هذه الأنظمة لم تعد في منأى عن المشاكل البيئيّة و هو ما يجعلها هشّة مهدّدة بالإختلال، بفعل ضغط أنشطة التعمير والنمو الديمغرافي المتزايد، و لأجل إعادة التوازن و الإعتبار لهذه الأنظمة، وضمان إدماج حمايتها وتنميتها [3] ، خُصّص لها **برنامج العمل الإقليمي3: الأنظمة البيئيّة** يشمل : حماية وتثمين السّاحل (أوّلاً)، حماية وتثمين الجبل (ثانيًا)، حماية وتثمين الأنظمة السّهبية (ثالثًا)، حماية وتثمين نظام الواحات (رابعًا)، حماية وتثمين النظام الغابي (خامسًا)، والمحافظة على الفضاءات المحمية وتنميتها (سادسًا).

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.ص 57-59.

(2) النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكّلة من أصناف الحيوانات و النباتات، وأعضاء مميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، أنظر المادة 04 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
الأنظمة البيئية من المكوّنات الرئيسة للإستدامة البيئية، يعدّ النظام القائم في دولة ما ذا استدامة بيئية إذا كان قادرا على الحفاظ على أنظمته الطبيعية في مستويات صحيّة و إلى المدى الذي تكون فيه هذه المستويات تتجه نحو التحسّن و الحفاظ لا التدهور و الإستنزاف.
لتفاصل أكثر أنظر: مهني وردة، تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - الهضاب- سطيف2، 2018/2017، ص 247.

(3) بوطالبي سامي، المرجع السابق، ص91.

أوّلاً: حماية و تثمين السّاحل

يُشكّل السّاحل جزءًا فريدًا و متميّزًا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة، تُمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديمغرافي، الصناعة و التعمير العشوائي، مما يجعله محلاّ للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية [1]، لذلك أولى له "م.و.ت.إ" أهمية من أجل حمايته وتثمينه، حيث أوصى وفقا لنتائج الدراسة الوطنية للمسح العقاري للسّاحل بتصنيف وتهيئة 11 حظيرة بحريّة و بريّة و 21 محميّة بحريّة و بريّة، في آفاق 2030 .

ثانيًا: حماية و تثمين الجبل:

تتمّ عملية حماية وتثمين الجبل بوضع مخططات تهيئة السلاسل الجبلية، و قد عرّف "م.و.ت.إ" وحدّد 20 كتلة جبلية، يتعيّن تهيئتها و تثمينها، وقد تمّ تحديد مخططات تهيئة السلاسل الجبلية، التي تتضمن مخططات استعمال التربة و مخططات التهيئة الرعوية، وكل مخطط يحدّد تثمين المناطق الفلاحية ذات الطابع البيئي، تحديد مواقع تتوفر على أفضل الشروط الكفيلة بتنمية مستدامة تحسبا لإقامة منشآت إجتماعية إقتصادية، ويرتكز كل مخطط تهيئة إقليم كتلة جبلية أيضًا على حماية الأراضي والسّماح للسكان بالمساهمة في مجهودات الحماية، استصلاح وتحسين الإنتاج الفلاحي وتسيير أفضل للموارد.

ثالثًا: حماية و تثمين الأنظمة السّهبية

تشمل السّهوب بالجزائر إقليم 12 ولاية ، وتُشكّل حاجزًا مناخيًا وإيكولوجيًا، فتُعتبر بذلك رأسمال إيكولوجي أمام زحف الرمال (ظاهرة التصحّر) والقحط التدريجي الذي يهدّد السّاحل والتلّ، لكنّه يعاني من مشاكل أهمّها الرّعي المفرط، الجفاف، التصحّر وغيرها، ولقد خصّص "م.و.ت.إ" حيّزا لحماية المناطق السّهبية، ذلك من خلال مخطط خاص بالسّهوب [2].

---

(1) غواس حسينة، "الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، **مجلة العلوم الانسانية** ، مجلد ب ، عدد 46 ، جامعة أحمد بن بلة -وهران، 2016، ص 513.

(2) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 54.

رابعا: حماية و تثمين نظام الواحات

تُشكّل الواحات أحد أهمّ الأوساط و الأنظمة البيئيّة في الصحراء، غير أنّها معرّضة للتهديد بسبب تجمّع الرمال، الملوحة، صعود المياه، لذلك ركّز "م.و.ت.إ" على تطوير وترقية التقنيات التقليدية لاقتصاد الماء، تسيير مشاكل تصاعد المياه وحماية المدن من الفيضانات، محاربة زحف الرمال بإنجاز أحزمة خضراء وإدخال أصناف نباتية تتكيّف مع الندرة المائية في الوسط القاحل، استعمال وترقية وتطوير الطاقة المتجددة، وتثمين تربية الحيوانات الصغيرة في الواحات ...إلخ [1].

خامسا: حماية و تثمين النظام الغابي

تلعب الغابة دورًا في حماية التربة من الإنجراف و التصحّر ، إذ تؤثّر على تكوين التربة وخصوبتها وجذور الأشجار تساهم في تثبيت التربة، لكنها سجّلت تراجعًا معتبرًا ، بسبب الحرائق والإحتطاب، يهدف "م.و.ت.إ" إلى توسيع الغطاء الغابي وتوسيع السّد الأخضر وإعطاء الأولوية لـ 52 حوضًا دافقًا، والمحافظة على التربة و تحسينها، ووفق تقدير المخطط الوطني للتنمية الغابية يتعيّن إعادة تشجير الأراضي لبلوغ نحو 60 ألف هكتار في السنة، في آفاق 20 سنة القادمة [2].

سادسًا: المحافظة على الفضاءات المحميّة و تنميتها

إنطلاقًا من الدّراسة حول تعريف المواقع الأساسية التي يتعيّن حمايتها في شمال البلاد، إعتمد "م.و.ت.إ" 25 موقعًا للتصنيف كفضاءات محميّة في آفاق 2030 [3]، و تشمل هذه المشاريع أصنافًا إيكولوجية تحتضن سكانًا وأصنافًا جدّ مهدّدة بالزوال، ومن المقرّر إنشاء حظائر محليّة بالإتفاق مع الجماعات الإقليمية المعنية وبالتشاور مع جميع الشركاء [4].

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق ، ص 55.

(2) المرجع نفسه ، ص 55.

(3) المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة، تعتبر مجالات محمية : المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.
أنظر المادتين 04 و 29 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 55.

خلاصة الفصل الأوّل

ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق أنّ "م.و.ت.إ " قد أولى اهتمامًا للبيئة، ويتجلى ذلك من خلال تشخيص الحالة البيئية على مستوى مختلف الأقاليم الوطنية، أين تبيّن أنّ مسار التنمية تواجهه رهانات بيئية، طبيعية، ريفية وحضرية، فرسم "م.و.ت.إ " الخطوط العريضة لتصحيح هذا المسار، فاستأنس بقانون البيئة الذي يعدّ ركيزته الأساسية وأخذ بمبادئه، وألزم السلطات العمومية باحترام قواعده والعمل به في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها، إلى جانب مشاركة القطاع الخاص، المواطنين والمجتمع المدني، في إطار الديمقراطية التشاركية البيئية.

وانطلاقًا من الرهانات المتوصّل إلى حصرها ، والسيناريوهات المقترحة، اعتمد "م.و.ت.إ "، سيناريو التوازن الإقليمي والتنافسية، الذي انبثقت منه أربعة خطوط توجيهية، حيث تبدو إستراتيجية حماية البيئة أساسًا من خلال الخط التوجيهي الأوّل (نحو إقليم مستدام) ، الذي يتضمّن خمس برامج عمل إقليمية مرتبطة بمختلف العناصر والأنظمة البيئية، هذه الإستراتيجية تتطلب آليات لتنفيذها وبالتالي تكريس الأبعاد البيئية لـ "م.و.ت.إ "، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من الدراسة.

الفصل الثاني

آليات تكريس الأبعاد البيئيـة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأهـمّ تطبيقاتهـا

يستلزم تنفيذ أو تطبيق "م.و.ت.إ" توفرّ جملة من الأدوات المادية، المالية والبشرية، لكن هذه الأدوات يجب أن تخضع إلى توجيه وتقويم بواسطة آليات معيّنة، وباستقراء نص المادة 07 من قانون 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، يُفهم منها أنّ أدوات تهيئة الإقليم التي تندرج ضمن "م.و.ت.إ " وتتوافق معه، عبارة عن مخططات متفرّعة عنه قطاعيًا وإقليميًا، كما أدرجت المادة 43 من نفس القانون المناطق الجبلية ضمن المناطق الحسّاسة التي يجب اتخاذ ترتيبات وأحكام خاصّة بها، ونصّت كذلك المادة 42 من القانون السالف الذكر، أن تكون الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنصّ عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم، بالإضافة إلى دراسات التأثير على البيئة.

عليه فإن المخططات و الدراسات التقنية تمثّل **آليات تكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المبحث الأوّل).**

كما نجد مخططات التهيئة والتعمير وقواعدها، هي التي تتكفّل بالإنشغالات البيئية على المستوى القاعدى أو المحلي وهي في أدنى مرتبة من هرم المخططات التي يتصدّرها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

لذلك سنتطرق إلى **تطبيقات الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التهيئة والتعمير (المبحث الثاني).**

المبحث الأوّل

آليات تكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

من بين الآليات المُعوّل عليها لتنفيذ "م.و.ت.إ" وبالتالي تكريس أبعاده البيئية، نجد التخطيط كآلية لتكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المطلب الأوّل)، الدراسات التقنية كآلية لتكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

التخطيط كآلية لتكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

انتهج المشرع الجزائري آلية المخططات لتكريس الأبعاد البيئية لـ "م.و.ت.إ" وجسّدها ضمن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1] المتمثّلة في المخططات المتفرّعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الأوّل) ومخططات المناطق ذات الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المخططات المتفرّعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يتفرّع "م.و.ت.إ" قطاعيًا إلى مخططات توجيهية قطاعية (أوّلاً) ، وإقليميًا إلى المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم (ثانيًا)، مخططات تهيئة الإقليم الولائي وفضاءات الحواضر الكبرى (ثالثًا)[2].

أوّلاً: مخططات توجيهية قطاعية

تُعدّ هذه المخططات وسيلة قانونية لتنفيذ مهام "م.و.ت.إ" [3]، وتُعتبر الأدوات المفضّلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، بحيث يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات بتبنّي نظرة مستدامة للتوجّهات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية [4]، بحيث تتكفّل اللجنة المركزية لكلّ

---

(1) المادة 07 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(2) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 115.

(3) المادة 22 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(4) شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،الجزائر، 2019، ص99.

مخطط توجيهي بإعداد مشروعه بعد استشارة الجهات المعنية، ثم يعرض للمصادقة عليه بموجب مرسوم، يتضمّن كل مخطط توجيهي قطاعي تحليل استشرافي وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوّره، ويحدّد الأعمال الواجب القيام بها وكذا تقسيمها الإقليمي، وعناصر برمجتها مع تبيان المشاريع ذات الأولوية و كل الأحكام المطلوبة لتنفيذه [1]،ويضمّ كل مخطط 05 محاور أساسية: الفرضيات-الإتّجاهات-المتغيّرات، برامج العمل لـ 20 سنة المقبلة، نُظم الأولويات، رُزنامة الإنجاز ومسألة التمويل[2]، يبلغ عددها 18 مخططًا توجيهيًا حسب القانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [3] ، بينما في "م.و.ت.إ"، نجدها قد بلغت 21 مخططًا توجيهيًا وقد تمّ تجميعها في 05 ميادين كبرى وهي: ميدان البيئة والتراث، الميدان الإقتصادي، ميدان النقل والمواصلات، ميدان التكوين، وميدان الصّحة والرياضة[4]، ومن بين تلك المتعلّقة بالبيئة والتراث نذكر المخططات القطاعية الآتية:

- **المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية :**

يُحدّد هذا المخطط التوجّهات التي تُمكّن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، و يصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوّع البيولوجي...إلخ [5]، وقد صدر قرار وزاري مشترك، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها [6]، ذلك ما تمّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-224، يحّدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته [7].

---

(1) المواد03،06،08 و09 من مرسوم تنفيذي رقم 05-443، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، المرجع السابق.

(2) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 120.

(3) المادة 22 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(4) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 121.

(5) المادة 24 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(6) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها، ج.ر.ج.ج، عدد 71 صادر في 12 نوفمبر 2006.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 13 أوت 2019،يحّدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 19 أوت 2019.

كما تدعّمت هذه الفضاءات بالقانون رقم 07-06، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[1]، والقانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [2]، وبالمرسوم التنفيذي رقم 09-147، يحدّد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 16-259، يحدّد تشكيلة اللّجنة الوطنية و اللّجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها [4]، كما نجد قانون المناجم، قد نصّ على أنّه لا يُمكن الترخيص بأيّ نشاط منجمي في المواقع المحمية [5].

➢ **المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية :**

يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصّة بحشد الموارد المائية السّطحية والباطنية، وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق، يشجّع تثمين المورد المائي والإقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدّة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها [6]، وقد أنشأ القانون 05-12، يتعلق بالمياه [7] المخطط التوجيهي للموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية، بمعنى تقسيم الوطن إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية وبالمقابل يتم إنشاء لكل منها مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية[8] والذي يمتدّ لمدة 20 سنة، مع تحيين دوري كلّ 05 سنوات [9].

---

(1) قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج.ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

(2) قانون 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 09-147 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 03 ماي 2009.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 13 أكتوبر 2016.

(5) المادة 03 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم ج.ر.ج.ج، عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

(6) المادة 25 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(7) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج.ج، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بقانون 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج. ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

(8) القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017، ص 262.

(9) المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 04 جانفي 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر.ج.ج، عدد 01 صادر في 06 جانفي 2010.

➢ **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية :**

يُشكّل هذا المخطط الإطار المرجعي لتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة[1]، تتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (S.D.A.T)[2] الذي يحدّد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية و منشآتها الأساسية ويحدّد قواعد المحافظة على مواقع ومناطق التوسّع السياحي وشروطها، وشروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته[3]، يهدف إلى تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرّقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية من خلال التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة، تثمين التراث التاريخي والثقافي...إلخ[4].

➢ **المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى :**

يحدّد أهداف ووسائل تنفيذ المخطط لتشجيع الإبداع وتطوير الإستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية عبر التراب الوطني، يرتكز على استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، من أجل إيصال الأعمال و العروض الثقافية، ويحدّد كيفيات تثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها [5].

➢ **المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية:**

لم يحدّد القانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، محتوى هذا المخطط[6]، لكن تمّ إعداده و دراسته، و تتمثل أهدافه في المحافظة على التراث الثقافي وتنميته من خلال 18 قطب لاقتصاد التراث و الأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني والإستغلال الرشيد للثروات الثقافية [7].

---

(1) عماري عصام، السعيد بوعناقة، "رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، مجلد 07، عدد 13، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر-قسنطينة، 2018، ص 407.

(2) المادة 12 من قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

(3) المادة 38 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(4) وزارة السياحة و الصناعات التقليدية الجزائرية، إطلاق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الجزائرية، متوفر على الموقع : https://www.mtatf.gov.dz/ ، تم الإطلاع عليه يوم 01 سبتمبر 2020 .

(5) المادة 39 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(6) عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 104.

(7) شوك مونية، المرجع السابق، ص 53.

➢ **المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية :**

يُحدّد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية، والريفية والرعوية، توسيعها، حمايتها، واستعمالها، كما يبيّن شروط توزيع الأنشطة الفلاحية مع السّهر على احترام موارد المنطقة، والإستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثّلة في التربة، و يُشكّل هذا المخطط الإطار الأفضل لبرمجة عمليات التنمية للقطاع الفلاحي، وتنفيذها ومتابعتها.

➢ **المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات :**

يهدف هذا المخطط إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع على وجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري، وكل المنشآت والصناعات الأخرى المُعدّة لهذا الغرض، كما يحدّد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئيّة المائية والموارد الصيديّة.

➢ **المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة :**

يُحدّد أهداف الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة و تطوير الطاقات المتجددة ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الإحتباس الحراري الناجمة عن هذا الإستغلال، ولهذا الغرض يقدّر الإحتياجات الطاقوية والإقتصاد فيها والإحتياجات المتعلقة بنقلها، ويحدّد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تسيير أعمال التحكّم في الطاقة [1] و إنتاج طاقات متجددة واستعمالها، كما يحدّد برمجة آفاق تطوّر شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية.

➢ **المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة :**

يُحدّد هذا المخطط ، تطوير المناطق الصناعية و الأنشطة ومواقعها، و بهذه الصّفة يتكفّل بضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة، تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد، دعم القدرات الصناعية الجهوية من خلال تثمين الموارد المحلية وتطوير المؤسّسات بشتى أنواعها، و كذلك حماية البيئة و تسيير النفايات الصناعية والإقتصاد في الماء والطاقة [2].

---

[1] مرسوم تنفيذي 04-149 مؤرخ في 19 ماي 2004، يحدّد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 32 صادر في 23 ماي 2004.

[2] المواد 31، 32، 33 و 41 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

ثانيًا: المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم

تُعتبر المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم (S.R.A.T) الأداة الثانية من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تحدّد بالتوافق مع "م.و.ت.إ" التوجّهات والترتيبات الخاصّة بكل برنامج جهة[1] المتعلّقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية، خاصّة الماء، وتنظيم العمران ...إلخ، يتضمّن هذا المخطط تقييم الأوضاع، وثيقة تحليلية استشرافية، خطّة مرفقة بوثائق خرائطية، ومجموع الترتيبات المتعلّقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [2] ، فهذه المخططات هي أداة تُكرّس فكرة التنظيم العمودي للإقليم من خلال مراعاتها للمبادئ و الأهداف المقرّرة في"م.و.ت.إ"، وتُبيّن الصورة المستقبلية لإقليم الجهة، و تهدف إلى القضاء التدريجي على الاختلالات والفوارق الجهوية وتشجيع التنمية الجهوية المستدامة من خلال تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، تؤسّسها السلطة المركزية بالتشاور مع الندوة الجهوية ويصادق عليها عن طريق التنظيم، ويتم إعدادها على المدى الطويل (20 سنة) تماشيا مع "م.و.ت.إ" [3]، وقد تمّ تحديد برنامج الجهات أو فضاءات البرمجة الإقليمية على مستوى الوطن وعددها 09 [4] و ما يشمله كل فضاء جهوي من ولايات [5] كما يلي:

- **على مستوى التلّ:**

- الفضاء الجهوي شمال-وسط يتضمن (10) ولايات وهي: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف وعين الدفلى.

- الفضاء الجهوي شمال-شرق يتضمن (08) ولايات وهي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل،ميلة، سوق أهراس، الطارف وقالمة.

- الفضاء الجهوي شمال-غرب يتضمن (07) ولايات وهي: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس ومعسكر.

---

(1) المادة 07 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.
برنامج الجهة لتهيئة الإقليم يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة.
أنظر المادة 03 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 49 ، المرجع نفسه.

(3) جاب الله آمال ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر ، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 52.

(4) المادة 03 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(5) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 122.

➢ **على مستوى الهضاب العليا:**

- الفضاء الجهوي الهضاب العليا-وسط يتضمن (03) ولايات وهي: الجلفة، الأغواط والمسيلة.

- الفضاء الجهوي الهضاب العليا -شرق يتضمن (06) ولايات وهي: سطيف، باتنة ،خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي وتبسة.

- الفضاء الجهوي الهضاب العليا -غرب يتضمن (05) ولايات وهي: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة والبيّض.

➢ **على مستوى الجنوب:**

- الفضاء الجهوي جنوب-غرب يتضمن (03) ولايات: بشار، تندوف وأدرار.

- الفضاء الجهوي جنوب-شرق يتضمن (04) ولايات: غرداية، بسكرة، الوادي و ورقلة.

- الفضاء الجهوي الجنوب الكبير يتضمن ولايتي (02) : تمنراست وإيليزي.

و يتضمن إعداد مخططات (S.R.A.T) المراحل الخمس الأساسية التالية :

1- التشخيص والإتجاهات والرهانات الكبرى لـ (20) سنة المقبلة أي (2010-2030).

2- سيناريوهات التنمية و الخيار البديل من أجل مستقبل ممكن ومأمول.

3- التوجهات الأساسية و المحاور الإستراتيجية للتهيئة.

4- مخطط برنامج التهيئة وأولويات الإنجاز.

5- لوحة القيادة لمتابعة وتقييم إنجاز المخطط [1] .

يُعتبر التخطيط الجهوي الإطار الأنسب لتحقيق الحماية الوقائية للبيئة، بعدما أظهرت المخططات البيئية المحلية عدم قدرتها على استيعاب المشاكل البيئية، و هذا لتوافق توجّهاته مع خصائص الأضرار البيئية التي لا تعترف بالحدود الإقليمية و التقسيمات الإدارية، و في حقيقة الأمر تُعتبر المخططات الجهوية ذات طابع فنّي تقني فقط، و هي أداة للتنسيق والتشاور و التنبّؤ نظرًا لغياب تنظيم قانوني يحكمها ويُبيّن تنظيمها و سير عملها [2].

---

[1] قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 122.

[2] بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017. ص 77.

ثالثًا: مخططات تهيئة الإقليم الولائي و فضاءات الحواضر الكبرى

تُعدّ مخططات تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى بديلاً لمخططات تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة للحواضر الكبرى (الجزائر، وهران ، قسنطينة، عنابة).

➢ **مخططات تهيئة الإقليم الولائي :**

مخططات تهيئة الإقليم الولائي (P.A.W) هي مخططات تخصّ جميع الولايات، باستثناء الولايات التي تُعتبر حواضر كبرى، وعددها 44 مخطط، حيث كل ولاية تُعدّ مخطط خاص بها[1]، بحيث تعمل هذه المخططات بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، الذي بدوره يعمل بالتوافق مع **"م.و.ت.إ"**، لتفصيل **"م.و.ت.إ"** أوّلاً والمخطط الجهوي ثانيًا، ويحدّد هذا المخطط تنظيم الخدمات المحلية، مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات، السُّلم الترتيبي العام وحدود تمدّن التجمّعات الحضرية والريفية، يتّخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها **"م.و.ت.إ"**، ويُعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه عن طريق التنظيم [2].

تنظيمًا لهذا المخطط صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-83، يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية [3]، الذي عرّف مخطط تهيئة إقليم الولاية على أنّه أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية، تهدف إلى ضمان الإنسجام بين ما يأتي :

- الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم والمحدّدة مسبقًا (**"م.و.ت.إ"**، المخططات التوجيهية القطاعية، مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية و مخططات المناطق ذات الخصوصية).

- أدوات التعمير المحدّدة لاحقًا (المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي). كما أنّ مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم و بصفة خاصة التأثيرات البيئيّة، والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمّل الأنظمة البيئية [4].

---

(1) براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017. ص 68.

(2) المواد 53، 54 و 55 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 16-83 مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 02 مارس 2016.

(4) المادتين 02 و 03 ، المرجع نفسه.

➢ **مخططات تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى**

يُحدّد مخطط تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى (S.D.A.A.M) [1] أو المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية، طبقا لأحكام **"م.و.ت.إ"** وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، التوجيهات العامة المتعلّقة باستعمال الأرض، تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسّهبية والمناطق التي يجب حمايتها ومساحات الترفيه، التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها، التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري، تحديد مواقع للتوسّع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية، وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة [2]، وتصنّف كل من الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة كحواضر كبرى، ويتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة هذه المدن 04 محاور أساسية وهي : رسم الحدود، التشخيص القطاعي والإقليمي والإجتماعي والإقتصادي، المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة والبرنامج الأولوي للتدخل، آليات الإنجاز والمتابعة، إضافة إلى وثائق بيانية وأطلس لهذا المخطط [3].

صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-94، الذي يحدّد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه[4]، والذي اعتبر أن المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة للتنمية المستدامة لفضاءات المدن الكبرى، كما نصّ على تأسيس رابط فضائي زمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمّنها **"م.و.ت.إ"** ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى، وتلك المتعلقة بأدوات التهيئة والتعمير التي تضمّنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى، وتحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة خاصّةً من الناحية البيئية [5].

---

(1) الحاضرة الكبرى : التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية.

أنظر المادة 03 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 52 ، المرجع نفسه.

(3) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 123.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 12-94 مؤرخ في 01 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2012.

(5) المادتين 02 و 03 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني
مخططات المناطق ذات الخصوصية

يأخذ "م.و.ت.إ" في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم و بهذه الصفة يحدّد لبعض أجزاء الإقليم إستراتيجية مكيّفة ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية أو إلى خلق الظروف المواتية لهذه التنمية وترقيتها، ويُحدّد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحسّاسة [1] التي هي السّاحل والمرتفعات الجبلية والسّهوب والجنوب والمناطق الحدودية [2]، وعليه يتمّ إعداد بعض المخططات التوجيهية لتهيئة بعض هذه المناطق، وتتمثل في المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل (أوّلاً)، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحّر(ثانيًا)، نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية (ثالثًا).

أوّلاً: المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل

يُترجم المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل[3] (SDAL) بالتوافق مع "م.و.ت.إ" بالنسبة للمناطق السّاحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشّة والمستهدفة وتثمينها [4]، فتكون الفضاءات السّاحلية موضوع المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل[5] الذي يحتوي على رسم حدود منطقة السّاحل (التشخيص الجغرافي والإجتماعي والبيئي والإقتصادي وسلم الرهانات في منطقة السّاحل)، خريطة ووضع نظام للإعلام الجغرافي للمنطقة لغرض متابعة إنجاز أهداف هذا المخطط، تفرّعات البعد الإستراتيجي لهذا المخطط تتضمن التوجهات واختيار سيناريو و الخطوط

---

(1) المنطقة الحسّاسة: فضاء هشّ من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها.
أنظر المادة 03 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادة 12، المرجع نفسه.

(3) يشمل السّاحل جميع الجزر والجزيرات وكذلك شريطا ترابيا بعرض أقلّه 800 م على طول البحر...، يكون الساحل موضوع تدابير حماية وتثمين ...، وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين تدعى المنطقة الشاطئية وتضمّ: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه.
أنظر المادتين 07 و08 من قانون 02-02، يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه، المرجع السابق.

(4) المادة 07 من قانون رقم 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(5) المادة 44 ، المرجع نفسه.

التوجيهية وبرامج العمل من أجل حماية وتثمين الساحل وتحديد العناصر الهيكلية والفاعلين الرئيسيين لسياسة مدمجة في منطقة السّاحل، وإجراءات وكيفيات الإنجاز، المتابعة والتقييم [1].

في هذا الصّدد نصّ القانون رقم 02-02، يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه على أنّه يُنشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية [2] يسمى " مخطط تهيئة الشاطئ" [3] ، كما نصّ القانون 03-02، الذي يحدّد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ على أنّه يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محدّدا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الإستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للإمتياز [4].

تنظيما لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-114، يحدّد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه [5] ، كما تمّ إنشاء مجلس التنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحسّاسة أو المعرّضة لمخاطر بيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-424، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي[6]، إضافة لمخططات أخرى سابقة خاصّة بالتدّخل المستعجل [7]، تتمثل في مخطط تل بحر[8]، ومخطط تنظيم التدخلات والإسعافات [9].

---

(1) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 124.

(2) الشاطئ: شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي.

أنظر المادة 03 من قانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدّد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

(3) المادة 26 من قانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

(4) المادة 18 من قانون 03-02، يحدّد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، المرجع السابق.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 08 أفريل 2009.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي، ج.ر.ج.ج، عدد 75 صادر في 26 نوفمبر 2006.

(7) المادة 33 من قانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

(8) مرسوم تنفيذي رقم 94-279 مؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوّث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 59 صادر في 21 سبتمبر 1994.

(9) مرسوم رقم 85-231 مؤرخ في 25 أوت 1985، يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 36 صادر في 28 أوت 1985.

ثانيًا: المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحّر

نصّ القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه ومن أجل حماية البيئة توضع مخططات لمكافحة التصحّر ، ويجب أن تتضمن الانشغالات البيئية [1] ، ويُعتبر المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحّر حسب القانون 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من أدوات تنفيذ **"م.و.ت.إ"** إذ نصّ هذا الأخير على إعداده [2].

كما تُشكّل المحافظة على التربة ومكافحة التصحّر موضوعا أساسيًا لبرنامج العمل الإقليمي2 لـ**"م.و.ت.إ"** [3]، حيث أكّد هذا الأخير على ضرورة إعداد مخطط وطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحّر، استنادا إلى العلاقة بين الموارد الطبيعية والإنتاجية و النزوح وانتشار الفقر، ويتمّ تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحّر من خلال خطة عمل وطنية تتعلّق بمكافحة الترمّل وتآكل التربة وإزالة الغابات وحماية الأراضي والمحافظة عليها، وحماية مستجمعات المياه وتحسين فُرص الحصول على الماء... إلخ [4].

ثالثًا: نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية

يُعدّ القانون 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية [5] في إطار التنمية المستدامة، مرجعًا تشريعيًا هامًا من أجل تهيئة مستدامة لهذه المناطق الهشّة ذات القدرات الطبيعية المستهدفة (الفلاحية، الموارد المنجمية، الخزانات المائية، أماكن الراحة والترفيه والسياحة...إلخ) [6].

---

(1) المادة 63 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادتين 07 و45 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

(3) تم التطرّق إلى برنامج العمل الإقليمي 2 المحافظة على التربة ومكافحة التصحّر في الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الثاني للفصل الأول، أنظر ص 29.

(4) بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحّر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017، ص 99.

(5) المناطق الجبلية: هي كل الفضاءات المشكّلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية، والتي تتميّز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلوّ والإنحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالإقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعدّ بدورها مناطق جبلية.

أنظر المادة 02 من قانون 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(6) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 124.

يُبيّن نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية بالنسبة لكل كتلة جبلية [1] على حدى، على أساس الكثافة السكانية الحالية أو المتوقعة ما يأتي:

- طابع كل منطقة جبلية والتجهيزات الكفيلة بتجسيد وتثمين المنطقة المعنية وفق خصائصها، وكذا شغل الفضاءات والإستعمالات المسموح بها أو اقتراح تصنيفها كمواقع أثرية أو مساحات محمية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مجمل الترتيبات المتعلقة بإنشاء الطرق والبناءات والمنشآت الإجتماعية والإقتصادية والصناعية وتلك المتعلقة بمعالجة النفايات وبمناطق النشاط الإقتصادي وكذا شروط توسيع المدن والقرى[2].

تطبيقًا لأحكام القانون القانون 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 18 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-85، يُحدّد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والإستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك[3] ، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-469، يحدد الدراسات والإستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية [4].

هذه القواعد ترمي إلى تحديد مجموع الأنظمة المرتبطة بإقامة المرافق و البنى التحتية وكذا الفضاءات والمواقع الطبيعية الواجب حمايتها والأماكن المعرّضة للمخاطر الطبيعية بالنسبة لـ 20 كتلة جبلية التي تمّ تعريفها وتحديدها على المستوى الوطني [5] .

---

(1) الكتل الجبلية: هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانًا جغرافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا منسجمًا.
أنظر المادة 02 من قانون 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادتين 15 و 16، المرجع نفسه.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 07-85 مؤرخ في 10 مارس 2007، يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والإستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 14 مارس 2007

(4) مرسوم تنفيذي رقم 05-469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدّد الدراسات والإستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، ج.ر.ج.ج، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005.

(5) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.ص 124-125.

المطلب الثاني

الدراسات التقنية كآلية لتكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تُعتبر الدراسات التقنية آلية لتنفيذ توجّهات "م.و.ت.إ" ، لكونها وسائل علمية وآليات وقائية لحماية البيئة، ونجد من بينها، الدراسات المتعلّقة بحماية البيئة (الفرع الأوّل)، الدراسات المتعلّقة بالتهيئة الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الدراسات المتعلّقة بحماية البيئة

نصّ القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية[1] ، وأكّد عليها "م.و.ت.إ" ، حيث نصّ على تعميم دراسات الأثر على البيئة بصفة مسبقة قبل اعتماد مشاريع جديدة تقع على الساحل [2] ، و بحكم الترابط الموجود بين قضايا البيئة وقضايا التهيئة الإقليمية فإنّ الدراسات المتعلّقة بحماية البيئة تُشكّل آلية لتكريس الأبعاد البيئية لـ "م.و.ت.إ" ، وتتمثل في: دراسة أو موجز التأثير على البيئة (أوّلاً)، دراسة الخطر (ثانيًا)، مذكّرة خاصّة بالمباني الصناعية (ثالثًا).

أوّلاً: دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تُعتبر دراسة أو موجز التأثير على البيئة إجراء إداري وقائي، ووسيلة تقنية وعلمية بيد الإدارة للإستدلال و قياس الآثار السلبية لمشروع ما على البيئة [3]، تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة، ذلك بتحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقّق من التكفّل بالتعليمات المتعلّقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [4].

---

(1) المادتين 15 و 16 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 61.

(3) بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2012، ص 18.

(4) المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 17 أكتوبر 2018. معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 54 صادر في 08 سبتمبر 2019.

عرّف الفقيه (ANHAVA) دراسة التأثير على البيئة [1]، أنّها أداة متخصّصة لإدارة المشروعات والتقييم البيئي في مختلف مراحل دورة المشروع [2]، فتخضع مسبقًا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقًا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة [3].

تنطوي دراسة موجز التأثير على البيئة (التي يوافق عليها الوالي المختصّ إقليميًا) على نفس خصائص وأهداف دراسة التأثير على البيئة (التي يوافق عليها الوزير المكلّف بالبيئة)، ويكمن الفرق بينهما في طبيعة المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات، فالمشاريع الأقلّ خطورة على البيئة تخضع لدراسة موجز التأثير[4].

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ملحقين، الأوّل يتعلّق بقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ، والثاني يتعلّق بقائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، كما نجد عدّة نصوص قانونية تنصّ على هذا الإجراء، كالقانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي نصّ أنه تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشأت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلّق بدراسات التأثير على البيئة [5].

---

(1) دراسة التأثير على البيئة: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والإهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين... ، أنظر المادة 24 من قانون 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، (ملغى).

(2) بلا رشيد، "الإطار التصوري للعمران وأبعاد البيئية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 02، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017، ص 165.

(3) المادة 15 من قانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، مجلد 14، عدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2017، ص386.

(5) المادة 41 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

ثانيًا: دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر[1] إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تُعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر [2]،أيّ الحوادث التي يُمكن أن تتسبب فيها المنشأة و/ أو آثار هذه المخاطر على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ...إلخ [3]، والقيام بدراسات تقنية بيئية هدفها حماية البيئة وحماية المنشأة ذاتها [4]، حيث يسبق تسليم الرخص المتعلقة بالمنشآت المصنّفة [5] تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع...إلخ [6].

بذلك تخضع المنشآت المصنّفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجرُّ عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصًا عليها في التشريع المعمول به، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى هذا الأخير المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير[7].

تُنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب مؤهّلة لهذا الغرض، مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرة، مكاتب استشارات مختصّة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وتحدّد

---

(1) الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة.
الخطر المحتمل: عنصر يميّز حدوث ضرر محتمل، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدّد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب. أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.

(2) المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(3) المادة 18 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(4) بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوّث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 132.

(5) المنشأة المصنّفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.
المؤسسة المصنّفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسّسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أُوكل استغلالها لشخص آخر. أنظر : المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(6) المادة 21 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
والمادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(7) المادة 19 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالبيئة [1]، و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144، الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة [2].

ثالثًا: مذكّرة خاصة بالمباني الصناعية

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 91-176، الذي يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك [3] بإرفاق طلب رخصة البناء بمذكرة خاصة في حالة بناء منشأة صناعية.

تعكس المذكرة الخاصّة بالمباني الصناعية دور الرّخص العمرانية لاسيما رخصة البناء في رقابة التوسّع العمراني والحرص على الفصل بين المناطق الصناعية عن المناطق السكنية تفاديًا للآثار السلبية الناجمة عن التلوّث الهوائي المنبعث من فوهات المصانع أو التلوث المائي والبرّي الناجم عن النفايات المفرزة بشكل صلب أو سائل [4].

ما تجدر الإشارة إليه، أن المرسوم التنفيذي الذي نظّم هذا الإجراء قد أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19، الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها [5].

---

(1) المادتين 13 و 15 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.

(3) المادة 35 من مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج. ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 07 جانفي 2006، ج. ر.ج.ج، العدد الأوّل، صادر في 08 جانفي 2006، وبالمرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 2009 ، (ملغى).

(4) ساوس خيرة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية** ، عدد 05، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2015، ص.ص 245-252.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعميروتسليمها، ج. ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 12 فيفري 2015.

الفرع الثاني

الدراسات المتعلقة بالتهيئة الإقليمية

تتمثل الدراسات المتعلقة بالتهيئة الإقليمية في دراسة تهيئة السّاحل (أوّلاً)، دراسة تصنيف المناطق المهددة للسّاحل (ثانيًا)، دراسة التأثير على تهيئة الإقليم (ثالثًا).

أوّلاً: دراسة تهيئة السّاحل

تطبيقًا لنصوص المواد 14، 15 و17 من قانون 02-02، يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه، تتم كيفيات شغل الأراضي و/أو إنجاز البناءات في الفضاءات السّاحلية على أساس دراسة تقنية تدعى: **"دراسة تهيئة السّاحل"** [1].

نطاق تطبيق هذه الدراسة، أو الفضاءات المشمولة بها هي الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تُساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية، الشريط الشاطئ الممتدّ على مسافة 300 م والشريط السّاحلي المشمول في مساحة 3 كلم (يصرّح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بتهيئة الإقليم والبيئة والسكن والسياحة بخضوع الأوساط الشاطئية الحسّاسة الواقعة في شريط 300 م للارتفاقات) ، يُبادر بهذه الدراسة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وتُعدّها مكاتب دراسات معتمدة كما تُكلّف لجنة وطنية تتكوّن من 11 ممثّل لوزارات مختلفة، لفحص هذه الدراسة والتصديق عليها، تُؤسّس لدى الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة [2].

تُحدّد دراسة تهيئة الساحل بالنسبة للفضاءات المعنية، حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها، المواصفات الجيولوجية والجيومرفولوجية لاسيما العناصر التي يُمكن أن تعرف تدهورًا من جرّاء البناء أو شغل الأراضي، حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئ لاسيما كل عنصر مميز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة والمبرمجة،

---

(1) المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدّد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 01 جويلية 2007.

(2) المواد 03، 05، 06، 07 و 09 ، المرجع نفسه.

الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطوّرت فيها التي تحتاج إلى حماية خاصّة، وكذا طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبّق على الاستعمالات الملائمة،فضلا عن المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة [1].

ثانيًا: دراسة تصنيف المناطق المهدّدة للسّاحل

تدعيمًا لحماية السّاحل، يتمّ تصنيف بعض المناطق المهدّدة بيئيًّا من السّاحل على أساس دراسة تسمى "**دراسة التصنيف كمناطق مهدّدة** " يُبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مختصّة، أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا السّاحلية أو البيئيّة [2].

تشتمل هذه الدراسة على تحديد الفضاء السّاحلي المعني، الخصائص البيئيّة وخصائص التربة والجيومرفولوجية، دراسة التموّجات المهيمنة، دراسة قياس قطر الرواسب المشكّلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق، حركية خط الشاطئ، ضغوطات التدهور وأسبابه، تقييم الهشاشة، اقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهدّدة، واقتراحات التصنيف كمنطقة مهدّدة.

تُؤسس لجنة وزارية مشتركة متكونة من 09 ممثلي الوزراء لهذه الدراسة ومن ممثلي المؤسسات والهيئات التالية : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المحافظة الوطنية للسّاحل، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة السّاحل، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

للعلم فإنّ المناطق المهدّدة للسّاحل تُصنّف بمرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية [3].

---

(1) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 07-206، يحدّد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، المرجع السابق.

(2) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 09-88، يتعلّق بتصنيف المناطق المهدّدة للساحل، المرجع السابق.

(3) المواد 03،04،05 و11 ، المرجع نفسه.

ثالثًا: دراسة التأثير على تهيئة الإقليم

نصّ القانون رقم 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، على ضرورة إخضاع الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تتضمّنها أدوات تهيئة الإقليمي لدراسة التأثير على تهيئة الإقليم، من الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية لكل مشروع [1] ، غير أن النصّ التطبيقي الذي يحدّد محتوى هذه الدراسة و إجراءاتها لم يتم إصداره بعد، و في هذه الحالة ووفقًا لنفس القانون، سيستمر العمل بأحكام المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية [2] إلى حين صدور النص التنظيمي الجديد [3] .

تهدف دراسة أثر التهيئة العمرانية إلى تحليل آثار مشاريع و/ أو أعمال التهيئة العمرانية أو الخاصّة التي يُمكن بسبب أهمية أبعادها أن تغيّر بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة أشكال التنظيم الإقتصادي والحضري، وشُغل المجال، أو تلحق ضررًا بالصحة العمومية والزراعة وحماية الطبيعة و المحافظة على الأماكن والمعالم.

يشتمل مضمون دراسة أثر التهيئة العمرانية، مدى ملائمة المشروع محل الدراسة للمنطقة التي يعتزم فيها إنشاؤه، مع توضيح أسباب اختيار ذلك الموقع، وتقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة لذلك المشروع على منطقة توطينه.

أولى المشرع أهمية خاصة لدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، واعتبرها جزءا لا يتجزأ من ملف إنجاز المشروع، حيث لا يمكن تسجيل أي مشروع من المشاريع المعنية بدراسة التأثير على التهيئة العمرانية، في قائمة الإستثمارات العمومية، أو الحصول على اعتماد بعنوان الإستثمار الخاص الوطني ما لم يستوفي صاحب المشروع شرط إجراء هذه الدراسة [4] .

---

[1] المادة 42 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

[2] مرسوم رقم 87-91 مؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 22 أفريل 1987.

[3] المادة 61 من قانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

[4] المواد 02،04 و 07 من مرسوم رقم 87-91 ،يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تطبيقات الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

في قانون التهيئة التعمير

لأجل ترجمة التوجيهات المركزية لـ "م.و.ت.إ" و تنفيذها، نصّ قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، التي يتمّ إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات، ونظرًا لعدم استكمال وضع هذه المخططات تظلّ مخططات التهيئة والتعمير التقليدية (إحدى أدوات التخطيط المجالي والحضري) [1] هي المجسّد لسياسة تهيئة الإقليم، ووسيلة لحماية البيئة على المستوى المحلّي، وتبعًا لذلك سنتناول الإعتبارات البيئية لأدوات التهيئة والتعمير (المطلب الأوّل) ثم بعد ذلك نتطرّق إلى الإعتبارات البيئية لعقود التعمير (رخصة البناء نموذجًا) (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الإعتبارات البيئية لأدوات التهيئة والتعمير

عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لاسيما في قانون 14 مارس 1914 الذي جاء بفكرة "المخطط التوجيهي العام" و "المخطط التوجيهي للتعمير"، و ذلك كمحاولة من

---

(1) حدّدت المادة 19 من قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق، أدوات التخطيط المجالي والحضري بمجموعة من المخططات وهي: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة (نصّت عليه المادة 08 من قانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 14 ماي 2002، ونظّمه المرسوم التنفيذي رقم 11-76 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدّد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 20 فيفري 2011، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 14-68 مؤرخ في 09 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 08 صادر في 18 فيفري 2014)، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها (منظّم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يحدّد كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 08 أكتوبر 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يحدّد كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 08 أكتوبر 2003)، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.
لتفاصيل أكثر أنظر: رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة - دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011، ص.ص 51-52.

السلطات الفرنسية في تلك الفترة لجلب انتباه الجزائريين بأنّها تسعى لحلّ كافة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يعاني منها الجزائريين خاصّة في مجال السكن، و هذا ما تجلّى بوضوح أكثر في مخطط قسنطينة، و بعد الاستقلال تم الاعتماد في مجال التعمير على نفس المخططات الموروثة عن الاستعمار، و بقيت سارية المفعول حتى سنة 1974، لتظهر بعد ذلك فكرة "المخطط العمراني الموجه" و "المخطط العمراني المؤقت" [1].

بعدها صدر القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، نصّ هذا الأخير على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2]، ومخطط شغل الأراضي، وقد صدر المرسوم التنفيذي 91-177، يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به [3]، كما صدر المرسوم التنفيذي 91-178، يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلّقة بها [4].

سنتطرق لهذين المخططين، وسنبيّن تكفّل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالإنشغالات البيئية (الفرع الأوّل) ، وتبنّي مخطط شغل الأراضي لاعتبارات حماية البيئة (الفرع الثاني).

---

(1) أنظر مدونة العمران في الجزائر ، مدخل إلى التهيئة الإقليمية و العمرانية: المفهوم والأهداف، متوفّر على الموقع : https://digiurbs.blogspot.com/ تم الإطلاع عليه يوم 30 أوت 2020 .

(2) المادة 10 من قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج. ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 19 صادر في 01 أفريل 2012.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج. ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 05 أفريل 2012، ج. ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 11 أفريل 2012.

الفرع الأوّل

تكفّل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالإنشغالات البيئية

يُحدّد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير [1]، التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذًا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة، ومخططات التنمية، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي [2]، يتجسّد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية وتقنين (يعطي التوجيهات الأساسية للأراضي، الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها، مواقع التجهيزات الكبرى، ومعاملات شغل الأرض) [3].

يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتمّ إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تتمّ الموافقة عليه ثم يُطرح لتحقيق عمومي لمدة 45 يومًا، وبعدها يُعدّل المشروع ويُوجه للمصادقة عليه من طرف السلطات المختصّة، بعد ذلك يتم إعداد هذا المخطط بموجب قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، تُبلّغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميًا و تُنشر مدة شهر بمقر البلدية المعنية [4].

---

(1) عرّفت المادة 10 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كأداة للتعمير بوجهين: (قانوني وتقني)

- الجانب القانوني : هو تجميع لعدة مفاهيم ذات طبيعة قانونية، مخطط أو تخطيط: يدلّ على المسار الذي يندرج عن طريقه الفضاء و النشاط العمراني، توجيهي: يعبّر عن خصائص المخطط ويعكس مستواه الهرمي مقارنة بأدوات أخرى للتعمير ، التهيئة: تحدّد تطورا منسجما لمجموع الإقليم مغطى بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب خصوصيات و مكاسب كل إقليم، التعمير : يدلّ على التنظيم المتعلّق بالنشاط العمراني و البناء حسب القواعد التي جاء بها قانون التعمير.

-الجانب التقني: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو تنظيم يحدّد القواعد المطبّقة بالنسبة لكل منطقة مدمجة في قطاع.

يحتوى المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على جانب موضوعي و جانب شكلي :

- الجانب الموضوعي: يراعي التخصيص العام للأراضي ويحدد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة وموقع التجهيزات الكبرى للهياكل الأساسية، كما يحدّد مناطق التدخّل في الأنسجة الحضرية في المناطق الواجب حمايتها.

-الجانب الشكلي: من هذا الجانب يتجسّد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي و مستندات بيانية.

لتفاصيل أكثر أنظر : قداري أمال، "دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التنمية المستدامة "، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، مجلد 01، عدد 02، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2017، ص 100.

(2) المادة 17، من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(3) المادة 18، المرجع نفسه.

(4) المواد 23،24،25،26، و 27 ، المرجع نفسه، والمواد من 02 إلى 17 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

تتمثل أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار حماية البيئة في تنظيم العلاقة بين البيئة والعمران [1] أو تنظيم التنمية العمرانية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير ، وذلك بتقسيم المحيط إلى قطاعات (أوّلاً)، كما يؤدي هذا المخطط وظيفة تحسين الإطار المعيشي للمواطن (ثانيًا).

أوّلاً: تقسيم المحيط إلى قطاعات

يحدّد القانون 90-29، المتعلّق بالتهيئة والتعمير، المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي يُقسّمها إلى قطاعات [2]، ويُعتبر النشاط المعماري معيارًا في هذا التقسيم من خلال تقييد وتأجيل ومنع حق البناء، بحيث لا يظهر البعد البيئي من خلال هذا التقسيم إلا بالنظر إلى محتوى المخطط [3]، الذي يقسّم المنطقة التي يتعلّق بها إلى قطاعات محدّدة كما يلي:

➢ القطاعات المعمّرة:

هي التي تشمل مجموع الأراضي و لو كانت غير مجهّزة بجميع التهيئات التي تشتملها البنايات والمساحات الخضراء والحدائق الحضرية، ويتم التكفّل بالبعد البيئي من خلال وجوب استجابة الأعمال المتعلّقة بالبناء للشروط المرتبطة بحماية البيئة [4].

➢ القطاعات المبرمجة للتعمير:

هي تلك المناطق المخصّصة للتعمير على الأمدين القصير و المتوسط في آفاق 10 سنوات، حسب جدول من الأولويات [5]، ويقوم المشرّع بتقييد حق البناء فيها لهذه المدّة بهدف ضمان اقتصاد في المجال وحماية المناطق الحساسّة كالأراضي الفلاحية والمواقع الأثرية [6].

---

(1) BEN AKEZOUH Chabane," De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme ", **revue IDARA**, n°22, Algérie, 2001, P 05.

(2) القطاع: هو جزء ممتدّ من تراب البلدية يتوقّع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وآجال محددة للتعمير، بالنسبة للقطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية.
أنظر المادة 19 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(3) أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016، ص 86.

(4) المادة 20 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(5) المادة 21 من قانون 90-29، المرجع نفسه

(6) بودربوة عبد الكريم، "الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013، ص 71.

➢ **قطاعات التعمير المستقبلية:**

تشمل الأراضي المخصّصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق 20 سنة، فتُعد كل عمليات البناء خاضعة لارتفاق عدم البناء ولا يزول هذا القيد إلا بعد مرور هذا الأجل باستثناء القطاعات التي تدخل في إطار مخطط شغل الأراضي مصادق عليه، كما تمنع إقامة الأنشطة الإستثمارية أو الإصلاحات الكبرى باستثناء عمليات توسيع البنايات المفيدة للإستعمال الفلاحي، والمنشآت ذات المصلحة الوطنية حيث ترخّص من قبل الوالي المختصّ إقليميا بعد طلب مُعلّل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[1] .

➢ **القطاعات غير قابلة للتعمير :**

تشمل كل الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محدّدة بدقة و بنسب تتلاءم مع الإقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات [2]، حيث أنّ عمليات البناء فيها لا تكون إلا عند مراعاتها للإقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمّرة للبلدية، أو التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية، أو التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية [3].

ثانيًا: تحسين الإطار المعيشي للمواطن

يعمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على تبيان مجال مرور الشبكة المتعلّقة بالطرق وسبل إيصال المياه الصالحة للشرب، وشبكة الصرف الصحي، إلى جانب تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية، ويبرز سعي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لحماية البيئة من خلال العمل على عدم التداخل بين المنشآت الصناعية والموارد الطبيعية، كما يهدف إلى ضمان محيط صحي من خلال اشتراط أن تكون الإنتاجات المعمارية متوفرة على مساحات خضراء، وتقييد منح شهادة المطابقة للحدائق الخاصة بضرورة احترام هذه المساحات [4].

---

[1] المادة 22 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2] المادة 23، المرجع نفسه.

[3] المادة 04، المرجع نفسه.

[4] أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.ص 87-88.

الفرع الثاني

تبنّي مخطط شغل الأراضي لاعتبارات حماية البيئة

يحدّد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرض والبناء[1]، يتكوّن من نظام أو لائحة تصحبه مستندات بيانية ومرجعية [2].

يجب أن تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، يُحضّر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، ويمرُّ تقريبًا بنفس إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [3].

يستجيب مخطط شغل الأراضي للإنشغالات البيئية من خلال تنظيم القواعد المتعلقة بالبناء (أوّلاً)، وحماية الموارد الطبيعية (ثانيًا).

أوّلاً: تنظيم القواعد المتعلقة بالبناء

يُحدّد مخطط شغل الأراضي بصفة مفصّلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي، يعيّن الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبّر عنها بـ: م^2 من الأرضية المبنية خارج البناء أو بـ: م^3 من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها، يضبط القواعد المتعلّقة بالمظهر الخارجي للبنايات، يحدّد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصّصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور، يحدّد الإرتفاقات ، يحدّد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويُعيّن مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها [4].

---

(1) المادة 31 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(2) المادة 32 ، المرجع نفسه، والمادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(3) المواد من 33 إلى 38 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، والمواد من 02 إلى 17 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدّد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق.

(4) المادة 31 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

ثانيًا: حماية الموارد الطبيعية

يهدف مخطط شغل الأراضي إلى حماية الموارد الطبيعية من خلال الإلتزام بالتقسيم الوارد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتحديد المواقع والمناطق المصنّفة على أنها حسّاسة وطبيعية وليست كالمناطق العمرانية [1]، ويمنع البناء فيها سواء بشكل مطلق أو تأجيلها لمدة معينة من أجل حماية هذه المواقع كالسّاحل مثلاً، كما يقوم بتحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها ومنع عمليات البناء عليها، إلا ما يُعتبر ضروريا للإستغلال الفلاحي، ويعتمد كذلك هذا المخطط على تحديد المجالات التي تتوفر على مميزات وخصائص طبيعية وتاريخية وثقافية بارزة لحمايتها [2]، ويتم أيضا تخصيص مجموعة من المناطق للإستعمال العمومي كالمساحات الخضراء [3].

المطلب الثاني

الإعتبارات البيئية لعقود التعمير (رخصة البناء نموذجًا)

تُعتبر رخصة (البناء)[4] من أكثر الوسائل القانونية فعّالية في حماية البيئة من مخاطر التعمير، فهي أسلوب وقائي تستخدم كأداة لممارسة الرقابة المسبقة على النشاط العمراني، ومدى مطابقة البنايات العمرانية واحترامها لمقتضيات حماية البيئة، و يعتبر تدخّل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء أوّل الحقوق والحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام، ذلك أن البناء الفوضوي أصبح السمة البارزة للبيئة العمرانية، وفي هذا الإطار ألزم المشرّع الأشخاص الطبيعية والمعنوية باستخراج رخصة البناء في كل عملية إنشاء بناء جديد، أو ترميم مبنى قائم، تحديثه، تعديله أو توسيعه [5].

---

(1) بزغيش بوبكر،"مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2018، ص.ص 663-664.

(2) المواد من 44 إلى 49 ، من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(3) أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.ص 91-92.

(4) البناء: كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات. أنظر: المادة 02 من قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج. ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 03 أوت 2008.

(5) مصباحي مقداد، قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، 2015-2016، ص137.

قيّد المشرع الجزائري بموجب هذه الرخصة الحق في البناء بمجموعة من الضوابط البيئية التي تتعلق بشكل أساسي بموقع البناء مراعيا في ذلك الطبيعة الخاصة للمناطق الحسّاسة، وكذلك ضوابط تتعلق بالبناء في حدّ ذاته من خلال حماية الصحة العامة والمحافظة على جمال و رونق المناطق الحضرية والذي يُعتبر عنصر أساسي من النظام العام البيئي، لذلك سنتناول الضوابط البيئية المتعلّقة بالبناء (الفرع الأوّل)، الضوابط البيئية المتعلّقة بموقع البناء (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الضوابط البيئية المتعلقة بالبناء

وضع المشرّع الجزائري ضوابط ومقاييس خاصة تتعلق بالبناية نفسها تحسبّا لأي انعكاس سلبي على البيئة يتم فرضها عند طلب رخصة البناء، وأن أيّ إخلال بها يكون سببًا لرفضها أو منحها بتحفّظ، و يتعلق الأمر بالقواعد المتعلّقة بمقتضيات الأمن و الصحة العمومية (أوّلاً)، القواعد المتعلّقة بمظهر البنايات (ثانيًا)، القواعد المتعلّقة بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها (ثالثًا)، القواعد المتعلّقة بالبنايات السكنية (رابعًا).

أوّلاً: القواعد المتعلّقة بمقتضيات الأمن والصحة العمومية

فيما يتعلق بمقتضيات الأمن نجد إمكانية رفض منح رخصة البناء في حالة ما إذا كانت البنايات المراد إقامتها من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة أو الأمن العمومي، سواءً بسبب موقعها أو حجمها أو حتى بسبب استعمالها، أو إذا كانت هذه البنايات مقررة على أرضية معرّضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات وانجراف أو انخفاض التربة أو انزلاقها، أو إذا كانت لا تصل إليها الطرق العمومية أو الخاصة فهي وسيلة الإقتراب تمكّن من مكافحة فعّالة ضد الحريق.

أما فيما يخصّ القواعد المتعلّقة بمقتضيات الصحة العمومية، نجد ضمان تزويد البنايات ذات الإستعمال السكني أو ذات طابع آخر بالماء الصالح للشرب والتطهير، مع ضمان صرف المياه المستعملة وذلك بتزويد هذه البنايات على اختلاف أغراضها بشبكة من البالوعات ... إلخ [1].

[1] المواد من 02 إلى 18 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991.

ثانيًا: القواعد المتعلّقة بمظهر البنايات

تنصّ قواعد التهيئة والتعمير على إقامة بنايات آمنة ومريحة، ويتمّ تقييد الحق في البناء بمجموعة من القواعد العامة المتعلّقة بمظهر البنايات، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق تناسق المدينة وضمان جمالها ورونقها، حيث فرض المشرع الجزائري ضرورة مراعاة أي بناية منشأة أهمية الأماكن المجاورة خاصّة المناظر الطبيعية أو الحضرية والمعالم الأثرية، وأن لا يتجاوز علوّها المعدّلات المنصوص عليها، كما اشترط ضرورة إنشاء وتهيئة المساحات الخضراء، وكذلك ضرورة اتّخاذ السياج بشكل منسجم مع البناية الرئيسية مع احترام القواعد المعمارية المعمول بها [1].

ثالثًا: القواعد المتعلّقة بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها

هي تلك القواعد التي تطبّق على البنايات المعنية بآلية التسوية، التي انتهت بها أشغال البناء أو في طور الإتمام، تهدف إلى وضع حدّ لحالات عدم إنهاء البنايات ومطابقتها لشروط شغلها واستغلالها، وتُساهم هذه القواعد في حماية البيئة، بإضفاء الجانب الجمالي على الإطار المبني وتخلق تجانس في النسيج العمراني، من خلال المحافظة على جمال و تناسق المدينة، والمحافظة على التراث الحضري والمعالم الأثرية والتاريخية مع مراعاة الأصول الفنية في البناء تجنبا للبناء الفوضوي أو كما يسميه البعض بالتلوث البصري [2].

رابعًا: القواعد المتعلقة بالبنايات السكنية

من بين هذه القواعد نجد اشتراط أن لا تقلّ مساحة كل غرفة رئيسية عن 10 م2 وأن لا يقلّ علوّها من الأرضية إلى السقف عن 2,60 م، مع ضرورة توافر البناء على فتحات للتهوية والإضاءة المناسبة، وأن يتوفّر كل مسكن على دورة المياه يكون لها فتحة مباشرة نحو الخارج، وضرورة توفّر كل عمارة جماعية على محلّ مغلق مخصص لرمي القمامات، ولا بد أن يشيّد هذا المحل بكيفية تمنع تسرّب الرائحة الكريهة والغازات المضرّة إلى داخل المساكن...إلخ [3].

---

[1] المواد من 27 إلى 31 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، المرجع السابق.

[2] المادة 01 من قانون رقم 08-15، يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المرجع السابق.

[3] المواد من 32 إلى 45 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الضوابط البيئية المتعلّقة بموقع البناء

فرض المشرع الجزائري على السلطات الإدارية المختصّة ضرورة مراعاة الضوابط البيئية المتعلّقة بالموقع عند إعدادها لرخصة البناء، خاصة إذا تعلّق الأمر بالمناطق الحسّاسة، فرغم أن حماية هذه المناطق يُعدّ من اهتمامات قانون البيئة، إلا أنّ قانون التعمير لا يمكنه أن يتجاهلها نظرا لقيمتها الإيكولوجية والجمالية، ونظرا لما تسببه أعمال البناء من أضرار سلبية عليها.

وبالتالي يُمكن رفض رخصة البناء أو منحها بشروط، وذلك للأسباب التالية: حماية المناطق الساحلية ومناطق التوسّع والمواقع السياحية (أوّلاً)، حماية المناطق الأثرية والثقافية والمواقع المحمية (ثانيًا)، حماية الأراضي الفلاحية والمناطق الغابية (ثالثًا)، الحماية من الكوارث الطبيعية (رابعًا).

أوّلاً: حماية المناطق السّاحلية ومناطق التوسّع والمواقع السياحية

بخصوص حماية المناطق السّاحلية أكّد المشرّع الجزائري على ضرورة شغل الأراضي واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البريّة والبحريّة للحفاظ على توازناتها الطبيعية، حيث منع إقامة أيّ نشاط صناعي جديد على منطقة السّاحل باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية أو المنشآت و البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات الساحلية وتشغيلها وتنميتها، كما ألزم الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير أن تسهر على توجيه توسّع المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وتصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي كمساحات مصنّفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، وفي المناطق الشاطئية تُمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهدّدة [1].

[1] المواد 04، 10، 15 و 30 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه، المرجع السابق.

فيما يخص حماية مناطق التوسّع والمواقع السياحية، فقد نصّ القانون 03-03 المتعلّق بمناطق التوسّع والمناطق السياحية، على حماية وتهيئة وترقية وتسيير هذه المناطق، لاسيما عن طريق الإستغلال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، وبإنشاء عمران مهيّأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميّز، حيث يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بهذه المناطق إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية، يهدف هذا الأخير إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير، كما يحدّد أيضا نظام يتعلّق بحقوق البناء والارتفاقات، ويخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق لرأي مسبق من الوزارة المكلّفة بالسياحة بالتنسيق مع الإدارة المكلّفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنّفة[1].

ثانيًا: حماية المناطق الأثرية والثقافية والمواقع المحمية

أكّد القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي وتثمينه على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة المكلّفة بالثقافة فيما يخص أشغال الترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنّفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، و تُعتبر الموافقة شرط مسبق قبل مباشرة أي مشروع بناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنّفة، ويتعلّق الأمر بمشاريع ترميم وإعادة تأهيل العقارات المشمولة في الموقع وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها، وكذلك الأشغال وتنظيم بعض النشاطات، يسلّم الترخيص المسبق خلال مدة شهر بالنسبة للأشغال التي تتطلب الحصول على رخصة البناء ومدة شهرين كحدّ أقصى في الحالة العكسية، ويُعدّ عدم ردّ الإدارة موافقة [2].

أمّا فيما يخصّ المحميات الطبيعية فقد منع المشرّع الجزائري كلّ الأنشطة التي تتمّ على مستوى المحميات الطبيعية، بما فيها أعمال البناء، كما لا يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية أو توسيعها أو تغييرها إلا بعد موافقة مجلس الوزراء [3].

---

(1) المواد 01، 15، 24 و 29 من قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بمناطق التوسّع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

(2) المواد 21، 23، 31 و34 من قانون رقم 98-04، يتعلّق بحماية التراث الثقافي وتثمينه، المرجع السابق.

(3) المادتين 08 و 09 من قانون 11-02، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ثالثًا: حماية الأراضي الفلاحية والمناطق الغابية

حدّد المشرّع الجزائري مفهوم الأراضي الفلاحية وشروطها ونمط استغلالها وأدوات تأطيرها في القانون 08-16، يتضمّن التوجيه الفلاحي[1]، كما يحكم هذه المناطق القانون المتضمّن التوجيه العقاري والقانون المتعلّق بالتهيئة والتعمير، وقد وضع المشرّع قواعد صارمة لمنح رخصة البناء داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في أراض خصبة، حيث اشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الفلاحة قبل البدء في الأشغال [2] ، ورغم أن القاعدة العامة ترتكز على عدم إمكانية البناء على الأراضي الفلاحية إلا أنّ المشرّع الجزائري استثنى ذلك بضرورة رفع الطاقة الإنتاجية للمستثمرة الفلاحية وزيادة نشاطها سواء تعلّق الأمر بالمنشأة الزراعية أو السكنية، وفيما يخصّ شروط منح رخصة البناء، يختصّ رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار رخصة البناء في حالة وجود مخطط شغل الأراضي أما في الحالة العكسية يجب الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الفلاحة [3].

فيما يخصّ حماية المناطق الغابية، فقد فرض المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص من الوزارة المكلّفة بالغابات بالنسبة لكل أنواع البناء، سواء تعلق الأمر بمزاولة النشاط أو السكن، فلا يجوز إقامة أي ورشة لصناعة أو تخزين الخشب أو المنتوجات المشتقة عنه على بعد يقل عن 500م، أو إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو فرن لصناعة مواد البناء أو أي وحدة أخرى يكون نشاطها مصدر للحرائق على بعد يقل عن 01 كلم دون هذا الترخيص، كما لا يجوز أيضا إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل هذه المناطق، أو على بعد يقلّ عن 02 كلم، ويستثنى من وجوب الحصول على الترخيص، بعض أنواع الإستغلال المرخّص بها كإقامة المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية[4].

---

(1) قانون 08-16 مؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 10 أوت 2008.

(2) المادتين 33 و 34 من قانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمّن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 18 نوفمبر 1990، معدّل ومتمّم بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995.

(3) المادتين 48 و49 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

(4) المواد 27، 28، 30 و 35 من قانون 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 26 جوان 1984، معدّل ومتمّم بالأمر 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 24 ديسمبر 1991.

رابعًا: الحماية من الكوارث الطبيعية

شدّد القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من أحكام منح رخصة البناء ضمن المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية، حيث أنّ حق البناء فيها يختلف بحسب الخطر الذي تتعرّض له، لذلك أوجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى على تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصّة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني عند وقوعه، فيُمنع البناء منعًا باتًا إذا كان الخطر كبير، بحيث يحدّد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المناطق المثقلة بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير[1]،وقد تمّ تصنيف هذه الأحكام بحسب الكوارث الطبيعية من زلازل، فيضانات...إلخ، نذكر منها ما يأتي:

➢ **أحكام خاصّة بالبناء ضمن المناطق ذات النشاط الزلزالي والخطر الجيولوجي:**

يوضّح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف مجموع المناطق المعرّضة لهذه الأخطار بحسب أهمية الخطر، حيث لا يجوز القيام بإعادة بناء مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدّمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكّد من أنّ أسباب الإنهيار الكلي أو الجزئي قد تمّ التكفّل بها [2].

➢ **أحكام خاصّة بالبناء ضمن المناطق المعرّضة لخطر الفيضانات:**

يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضّح مجموع المناطق القابلة للتعرّض إلى الفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية و المساحات الواقعة أسفل السدود والمهدّدة بهذه الصفة في حالة انهيار السدّ، وفي المناطق المصرّح بقابليتها للتعرّض للفيضان يجب أن توضّح رخصة البناء تحت طائلة البطلان مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجّهة للتقليل من خطر المياه على الأشخاص و الممتلكات [3].

---

(1) المواد 18، 19 و 20 من قانون رقم 04-20، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(2) المادتين 21 و 23، المرجع نفسه.

(3) المادتين 24 و 25، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل، أن المشرع الجزائري قد وضع لـ "م.و.ت.إ" آليات لتكريس أبعاده البيئية تتمثل في المخططات والدراسات التقنية.

فيما يخصّ آلية المخططات يتفرّع "م.و.ت.إ" أفقيًا وعموديًا كما يلي :

- مخططات متفرّعة عنه قطاعيًا (مخططات توجيهية قطاعية).
- مخططات متفرّعة عنه إقليميًا (المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، مخططات تهيئة الإقليم الولائي و فضاءات الحواضر الكبرى).
- بالإضافة إلى مخططات المناطق ذات الخصوصية المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي مكافحة التصحر، نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية.

أمّا الدراسات التقنية فهي آلية وقائية ناجعة، مهمّة لحماية البيئة من مخاطر التعمير والمشاريع التنموية، نجد منها دراسة وموجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر ، دراسة تهيئة السّاحل دراسة تصنيف المناطق المهدّدة للسّاحل، ودراسة التأثير على الإقليم.

على المستوى المحلي نجد مخططات التهيئة والتعمير، حيث يتكفّل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالإنشغالات البيئية من خلال تقسيم المحيط إلى قطاعات و تحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما يتبنّى مخطط شغل الأراضي لاعتبارات حماية البيئة وذلك بتنظيم القواعد المتعلّقة بالبناء وحماية الموارد الطبيعية، كما وضع المشرّع الجزائري قيودا بيئية لرخصة البناء، حيث قيّدها من جهة بضوابط متعلّقة بالبناء، كالإلتزام بمقتضيات الأمن والصّحة العمومية والمظهر الخارجي للبنايات، ومن جهة أخرى بضوابط متعلّقة بموقع البناء ذلك لحماية المناطق الحسّاسة والوقاية من الكوارث الطبيعية.

خاتمـــــة

خاتمة

في الختام، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، تتّضح أهمية ومدى مساهمة "م.و.ت.إ" في حماية البيئة، وعليه يمكن استخلاص حوصلة عامة وجملة من النتائج واقتراح بعض التوصيات.

توصّلنا من خلال هذا البحث إلى معرفة مكانة "م.و.ت.إ" ضمن منظومة التخطيط البيئي، فهو الأداة الأولى على المستوى الوطني من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من خلاله تُعلن الدولة عن مشاريعها الإقليمية الكبرى، بحيث يُبلور الرؤية التالية:

- يعرض"م.و.ت.إ" الصورة المرجوة لجزائر المستقبل، بالإرتكاز على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية، ويُشكّل فرصة للمشاركة، الإستماع، التشاور، الشراكة والإتّفاق. ويحمل إجابات على الرهانات الكبرى والتحديات البيئية الراهنة، بحيث يستندّ على منظور الإستقبالية الإقليمية والإستشراف المستقبلي، بالإعتماد على مجموعة من الفرضيات المقترحة على شكل سيناريوهات، حيث تمّ اختيار السيناريو المفضّل وهو التوازن الإقليمي والتنافسية، ومنه انبثقت 04 خطوط توجيهية، وقد ركّز الخط التوجيهي الأوّل (نحو إقليم مستدام) على حماية عناصر البيئة والأنظمة البيئية.

- يتضمّن "م.و.ت.إ" 20 برنامج عمل إقليمي، حيث تبدو إستراتيجية حماية البيئة أساسًا من خلال الخط التوجيهي الأوّل (نحو إقليم مستدام) ، الذي يتضمّن 05 برامج عمل إقليمي، مرتبطة بمختلف عناصر البيئة (الماء، التربة، التراث الثقافي...إلخ)، والأنظمة البيئية (السّاحل، الجبل، السّهوب، الواحات، الغابات، الفضاءات المحمية).

- يتفرّع "م.و.ت.إ" قطاعيًا (على المستوى الأفقي) إلى 21 مخططا توجيهيًا قطاعيًا، و يتدرّج إقليميًا (على المستوى العمودي) ، إلى 09 مخططات جهوية، 44 مخططًا لتهيئة الإقليم الولائي، و04 مخططات لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، بالإضافة إلى مخططات المناطق الحسّاسة أو ذات الخصوصية (المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحّر، ونظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية)، ومحليًّا (على المستوى القاعدي) نجد مخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي)، وكلّها أدوات بمثابة آليات لتنفيذ مهام "م.و.ت.إ "، ومن بين هذه المهام حماية البيئة.

- وتُشكل الدراسات التقنية أو إجراء التقييم البيئي آلية وقائية، وأسلوب علمي وفني، تعمل على اتّقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة نشاطات تنموية، منها مشاريع التنمية التى أتى بها "م.و.ت.إ"، فالدراسات التقنية هي أيضًا آلية لتكريس الأبعاد البيئية لهذا المخطط.

خاتمة

رغم أن هذا المخطط كان علميًا من حيث الإعداد بداية بالتشخيص للواقع، ثم جمع البيانات والمعلومات والتشاور بين مختلف الفئات، إلا أنّه في حقيقة الأمر نظري أكثر منه عملي والدليل على ذلك التواجد السكانى الذي لايزال متمركزا في الشمال، ذلك ما يسبب طغوطات بيئية على الأقاليم الشمالية، كما أنّ برامج العمل الإقليمي في حقيقة الأمر تُعتبر برامج طموحة تتماشى مع احتياجات المواطن الجزائري من حيث التنمية، ومقتضيات حماية البيئة، إلاّ أنّه من الواضح أنها تتطلب تكاليف بشرية ومادية باهظة لتجسيدها.

هذا ولاتزال النصوص التنظيمية المتعلّقة ببعض المخططات التوجيهة القطاعية رهن الأدراج، ممّا يعطّل تطبيق "م.و.ت.إ"، ضف إلى ذلك غياب إجراءات الرقابة البعدية على تجسيده، يتزامن ذلك مع تسجيل إنتهاكات بيئية، في ظل غياب الإجراءات الردعية على هذه الإنتهاكات.

من السابق لأوانه الحكم بنجاح "م.و.ت.إ" من عدمه، ذلك أنّه لا يزال ساري المفعول، حيث تمتدّ مرحلة تنفيذه إلى سنة 2030، لكن ما يُعاب عليه عدم تحديثه وتحيينه كما ينصّ عليه القانون، ليتماشى مع الأهداف الحديثة للتنمية، خصوصًا بعدما وضعت الجزائر نموذجًا جديدًا للتنمية الإقتصادية، إذ تتكفّل الإستراتيجية الوطنية للبيئة (2017-2035) بأهداف التنمية المستدامة التي تتركز على 07 محاور وهي :

- تحسين الصّحة ونمط الحياة.
- المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني.
- تأمين الأمن الغذائي المستدام.
- تطوير الاقتصاد الأخضر والتدويري.
- زيادة مقاومة الجزائر للتصحّر.
- زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية.
- وضع حوكمة بيئية [1] .

[1] وزارة البيئة الجزائرية، الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: http://www.meer.gov.dz/a/ تم الإطلاع عليه يوم 01 سبتمبر 2020 .

و على ضوء ما تقدّم نقترح جملة من التوصيات على النحو التالي:

- إعادة توزيع السكان و المنشآت الصناعية بالمناطق الداخلية لتخفيف الضغوط البيئية على الأقاليم الشمالية، ذلك بتحفيز السكان وتوفير مؤشرات الجذب، أي خلق مدن تتّصف بعوامل الجذب والتنافسية، وتصميم إقليم مستدام وذكي.

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلّقة بآليات تنفيذ **"م.و.ت.إ "** لاسيما تلك المتعلقة بالمخططات التوجيهية القطاعية، وتحيين هذه الأخيرة بصفة دورية حتى تكون منسجمة مع ما يفرضه الواقع من تطورات تقنية وتكنولوجية على البيئة، وكذا الإسراع في تحديث وتحيين **"م.و.ت.إ "** ليتماشى مع النموذج الجديد للتنمية الإقتصادية، ومن ثمّ تجسيد الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة.

- تدعيم **"م.و.ت.إ "** بإجراءات بعدية تكفل وتراقب تجسيده على أرض الواقع في ظل تنامي معدّلات الإنتهاكات البيئية، و تدعيم الترسانة القانونية الجزائرية بنصوص أكثر فعالية وردعية في حال الإنتهاكات البيئية.

- ضرورة تطبيق محتوى **"م.و.ت.إ "** من خلال مخططات التهيئة والتعمير المحلية الأمر الذي يفرض على الجماعات المحلية البحث عن إيجاد سياسة عمرانية ناجعة.

و في الأخير يجب تثمين دور الدولة على كل مبادرة لحماية البيئة، وتفعيل دور المواطنين والمجتمع المدني بنشر الوعي البيئي، ويبقى دور **"م.و.ت.إ "** في حماية البيئة مرهون بمدى تنفيذه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

I- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1- إقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004.

3- جاب الله آمال ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

4- ديدوح عبد الرحمن ، الأمن المائي: الإستراتيجية المائية في الجزائر، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017.

5- الشرقاوي سعاد، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .

6- علال عبد اللطيف، آليات حماية البيئة ضمن الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

7- فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة و التخطيط المكاني، دار دجلة، الأردن، 2016.

8- كيحلي عائشة سلمة ، رحمان أمال ، حماية البيئة في الفكر الإقتصادي بين التنظير ومبادرات التنفيذ، مكتبة الرمال-الوادي- الجزائر، 2020 .

9- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها-أبعادها-مؤشراتها، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2017.

10- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

ثانيًا: الأطروحات والمذكّرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016.

2- أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

3- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014،

4- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2008-2009.

5- بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017.

6- بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحّر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017.

7- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوّث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

8- بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2018-2019.

9- داي وسام، الذكاء الإقتصادي في خدمة تنافسية الأقاليم "دراسة حالة الصناعة الصيدلانية و البيوتكنولوجية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د) في علوم التسيير، شعبة: تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، 2015-2016.

10-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

11-شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019.

12-عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

13- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016-2017.

14- كشان رضا، إستراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017.

15-نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2015-2016.

16-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب/ مذكرات الماجستير :

1- براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017.

2- بشاينية وفاء، إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة و التخطيط الإقليمي، دراسة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم و مخططات المدن الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012-2013.

3- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2012

4- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، 2016-2017.

5- تواتي صارة يسمين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : دراسة قانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

6- جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر -واقع و تقييم-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

7- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010.

8- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة - دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغرداية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2010-2011.

9- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، 2015-2016.

10- مصباحي مقداد، قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، 2015-2016.

11- معاوي وفاء، الحكم المحلي الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2009-2010.

ثالثًا: المقالات

1- أوكيل محمد أمين، " التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مجلد 04، عدد 02، جامعة المسيلة ، 2020، ص.ص 116-134.

2- براي نور الدين، عمارة نعيمة، "أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT نموذجًا)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018، ص.ص 308-325.

3- بزغيش بوبكر، "مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 17، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2018، ص.ص 649-665.

4- بلا رشيد، "الإطار التصوري للعمران وأبعاد البيئية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 02، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017، ص.ص 155-169.

5- بوثلجة حسين ، "دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، مجلد 06، العدد الأوّل، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2019، ص.ص 16-42.

6- بودريوة عبد الكريم، "الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013، ص.ص 66-83.

7- بودريوه عبد الكريم،"الآليات القانونيــة لحمايــة البيئة في قطاع الطاقة -التجربــة الجزائريـــة-"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 07، العدد الأوّل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص 07-21.

8- جلاب عبد القادر، " تدخّل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية "، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، المجلد الأوّل، عدد 02، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2017، ص.ص 250-260.

9- ساوس خيرة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية** ، عدد 05، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2015، ص.ص 245-252.

10- سهوب سليم، "حماية النظام العام الإيكولوجي في مجال الموارد المائية "، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية** ، مجلد 07، عدد 02، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2020، ص.ص 75-93.

11- عبد الهادي عبد الكريم، " الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، 2019، ص.ص 149-162.

12- عماري عصام، السعيد بوعناقة، "رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، مجلد 07، عدد 13، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبدالقادر-قسنطينة، 2018، ص.ص 395-425.

13- عيسى آسيا زكريا، " العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم)"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأوّل، عدد 02، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2017، ص.ص 116-129.

14- غواس حسينة، "الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، مجلد ب ، عدد 46، جامعة أحمد بن بلة - وهران، 2016، ص.ص 513-533.

15- قداري أمال، "دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبارات التنمية المستدامة "، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، المجلد الأوّل، عدد 02، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2017، ص.ص 97-112.

16- كوسام أمينة، " التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة "، **مجلة جيل حقوق الإنسان** "، عدد 15، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017، ص.ص 161-174.

17- ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، **مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية**، مجلد 14، عدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2017، ص.ص 379-395.

18- يوسفي نورالدين،"المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة وعصرنة المدن"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد الأوّل، العدد الأوّل، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013، ص.ص 433-439.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التأسيسية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بالقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بالقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب/ الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32 صادر في 14 جوان 1995.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، موقع عليها في مونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 14 جانفي 1996.

ج/ النصوص التشريعية :

1- قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983 ، (ملغى).

2- قانون 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 26 جوان 1984، معدّل ومتمّم بالأمر 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 24 ديسمبر 1991.

3- قانون 87-03 مؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلّق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 05 صادر في 28 جانفي 1987، (ملغى).

4- قانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمّن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 18 نوفمبر 1990، معدّل ومتمّم بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995.

5- قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.

6- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلّق بحماية التراث الثقافي وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 17 جوان 1998.

7- قانون 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، (ملغى).

8- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

9- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

10- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

11-قانون رقم 02-08 مؤرخ في 25 ماي 2002، يتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 14 ماي 2002.

12-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

13-قانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدّد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

14- قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلّق بمناطق التوسّع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

15-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

16-قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر .ج.ج، عدد 41 صادر في 27 جويلية 2004.

17-قانون 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 18 أوت 2004.

18-قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

19- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج. ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بقانون 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج. ر.ج.ج، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج. ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

20- قانون 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

21-قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر.ج.ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

22-قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج. ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 03 أوت 2008.

23-قانون 08-16 مؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 10 أوت 2008.

24- قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2010.

25- قانون 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

26- قانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.

27- قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

28-قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم ج. ر.ج.ج، عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

د/ النصوص التنظيمية :

د.1/ المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رقم 85-231 مؤرخ في 25 أوت 1985، يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 36 صادر في 28 أوت 1985.

2- مرسوم رقم 87-91 مؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 22 أفريل 1987.

3- مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 27 جوان 2020.

4- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمّن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلّق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 54 صادر في 16 سبتمبر 2020.

د.2/ المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، معدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج، العدد الأوّل، صادر في 08 جانفي 2006، وبالمرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 2009، (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.ج.ج عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج. ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012، ج. ر.ج.ج، عدد 19 صادر في 01 أفريل 2012.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.ج.ج عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج. ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 05 أفريل 2012، ج. ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 11 أفريل 2012.

5- مرسوم تنفيذي رقم 94-279 مؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمّن تنظيم مكافحة تلوّث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 59 صادر في 21 سبتمبر 1994.

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمّن إنشاء المرصد الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 22 صادر في 03 أفريل 2002.

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمّن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء، ج.ر.ج.ج، عدد 56 صادر في 18 أوت 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 صادر في 18 أوت 2002.

9- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

10- مرسوم تنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يحدّد كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 08 أكتوبر 2003.

11- مرسوم تنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يحدّد كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 08 أكتوبر 2003.

12- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أفريل 2004، يتضمّن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 21 أفريل 2004.

13- مرسوم تنفيذي رقم 04-149 مؤرخ في 19 ماي 2004، يحدّد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 32 صادر في 23 ماي 2004.

14- مرسوم تنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 05 أكتوبر 2005، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و مهامه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 72 صادر في 02 نوفمبر 2005.

15- مرسوم تنفيذي رقم 05-443 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدّد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها و محتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 75 صادر في 20 نوفمبر 2005، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-314 مؤرخ في 10 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 66 صادر في 21 أكتوبر 2007.

16- مرسوم تنفيذي رقم 05-469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدّد الدراسات والإستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، ج.ر.ج.ج، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005.

17- مرسوم تنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2006. متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-59 مؤرخ في 03 فيفري 2007 ،ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 07 فيفري 2007.

18- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.

19- مرسوم تنفيذي رقم 06-351 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يحدّد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 08 أكتوبر 2006.

20- مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي، ج.ر.ج.ج، عدد 75 صادر في 26 نوفمبر 2006.

21- مرسوم تنفيذي رقم 07-85 مؤرخ في 10 مارس 2007، يحدّد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والإستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 14 مارس 2007.

22- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.

23- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 62 صادر في 17 أكتوبر 2018. معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 54 صادر في 08 سبتمبر 2019.

24- مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدّد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 01 جويلية 2007.

25- مرسوم تنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلّق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 22 فيفري 2009.

26- مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدّد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 08 أفريل 2009.

27- مرسوم التنفيذي رقم 09-147 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدّد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 03 ماي 2009.

28- مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 04 جانفي 2010، يتعلّق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج. ر.ج.ج، عدد 01 صادر في 06 جانفي 2010.

29- مرسوم تنفيذي رقم 11-76 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدّد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 20 فيفري 2011. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 14-68 مؤرخ في 09 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 08 صادر في 18 فيفري 2014.

30- مرسوم تنفيذي رقم 12-94 مؤرخ في 01 مارس 2012، يحدّد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، ج. ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2012.

31- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعميروتسليمها، ج. ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 12 فيفري 2015.

32- مرسوم تنفيذي رقم 16-83 مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج. ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 02 مارس 2016.

33- مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 13 أكتوبر 2016.

34- مرسوم تنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 13 أوت 2019، يحّدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج. ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 19 أوت 2019.

هـ/ القرار الوزاري :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها، ج.ر.ج.ج، عدد 71 صادر في 12 نوفمبر 2006.

خامسا : المواقع الإلكترونية

1- مدونة العمران في الجزائر ، مدخل إلى التهيئة الإقليمية و العمرانية: المفهوم والأهداف، متوفّر على الموقع : https://digiurbs.blogspot.com/ تم الإطلاع عليه يوم 30 أوت 2020

2- وزارة البيئة الجزائرية، الإستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: http://www.meer.gov.dz/a/ تم الإطلاع عليه يوم 01 سبتمبر 2020 .

3- وزارة السياحة و الصناعات التقليدية الجزائرية ، إطلاق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الجزائرية، متوفر على الموقع : https://www.mtatf.gov.dz/ تم الإطلاع عليه يوم 01 سبتمبر 2020 .

II – المراجع باللغة الفرنسية

A–Ouvrages :

1- AHMED Aroua, santé et environnement, pour une analyse systémique de l'hygiène du milieu, ENAL, Alger, 1985.

2- LE MESTRE Renan, et MADIOT Yves, Aménagement du territoire, 4e édition, Dalloz, Paris, France, 2001.

3- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Paris, France, 2001.

B– Mémoire :

- MERADI Ouari, Essai d'analyse de la dynamique de l'aménagement du territoire en espace littorale : cas de la wilaya de Béjaïa-Défis et perspectives-, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en Sciences Economiques, faculté des sciences économiques, Université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2007.

C–Article :

- BEN AKEZOUH Chabane,"De la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme", **revue IDARA**, n°22, Algérie, 2001, P.P 04-21

الفهـرس

الفهرس

✍ **شكـــر و عرفان**

✍ **إهـــداء**

✍ **قائمة أهمّ المختصـرات.**

مقدمـــــــــة **02**

الفصل الأوّل : إدراج إشكالية البيئة ضمن اعتبارات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **05**

المبحث الأوّل: مظاهر التكفل بالاعتبارات البيئية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **07**

المطلب الأوّل: الرهانات و المبادئ البيئية المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **07**

الفرع الأوّل: الرهانات البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم **07**

أوّلاً: إشكالية نضوب الموارد **08**

ثانيًا: أزمة عالم الريف **08**

ثالثًا: الأزمة الحضرية **08**

الفرع الثاني: المبادئ البيئية المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **09**

أوّلاً: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي **09**

ثانيًا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية **10**

ثالثًا: مبدأ الإعلام و المشاركة **10**

رابعًا: مبدأ الحيطة **11**

المطلب الثاني: الجهات المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **11**

الفرع الأوّل: الأجهزة المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **11**

أوّلاً: المراصد **12**

ثانيًا: المجالس **13**

ثالثًا: المراكز **14**

رابعًا: المعاهد و المحافظات **14**

الفهرس

الفرع الثاني: السّلطات المختصّة والأشخاص المكلّفة بحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 16

أوّلاً: الدولة 17

ثانيًا: الجماعات الإقليمية 18

ثالثًا: القطاع الخاص 19

رابعًا: المواطنين و المجتمع المدني 20

المبحث الثاني : إستراتيجية حماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 20

المطلب الأوّل: الإستراتيجية في مختلف الأقاليم الوطنية 21

الفرع الأوّل: الإستراتيجية في الأقاليم الشمالية 22

أوّلاً: الإستراتيجية في الإقليم الساحلي 22

ثانيًا: الإستراتيجية في المناطق الجبلية 23

ثالثًا: الإستراتيجية بإقليم الهضاب العليا و السّهوب 25

الفرع الثاني: الإستراتيجية بإقليم الجنوب و المناطق الحدودية 26

أوّلاً: الإستراتيجية بإقليم الجنوب 26

ثانيًا: الإستراتيجية بالمناطق الحدودية 27

المطلب الثاني: الإستراتيجية ضمن برامج العمل الإقليمية 28

الفرع الأوّل: برامج العمل المتعلّقة بالحفاظ على عناصر البيئة 28

أوّلاً: ديمومة المورد المائي 29

ثانيًا: المحافظة عل التربة و محاربة التصحّر 30

ثالثًا: الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث 30

رابعًا: حماية التراث الثقافي 31

الفرع الثاني: برنامج العمل المتعلّق بالمحافظة على الأنظمة البيئية 32
أوّلاً: حماية و تثمين الساحل 33
ثانيًا: حماية و تثمين الجبل 33
ثالثًا: حماية و تثمين الأنظمة السّهبية 33
رابعًا: حماية و تثمين نظام الواحات 34
خامسًا: حماية و تثمين النظام الغابي 34
سادسًا: المحافظة على الفضاءات المحمية و تثمينها 34
خلاصة الفصل الأوّل 35
الفصل الثاني :آليات تكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأهم تطبيقاتها 36
المبحث الأوّل : آليات تكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم 38
المطلب الأوّل : التخطيط كآلية لتكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم 38
الفرع الأوّل: المخططات المتفرعة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 38
أوّلاً: مخططات توجيهية قطاعية 38
ثانيًا: المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم 43
ثالثًا: مخططات تهيئة الإقليم الولائي و فضاءات الحواضر الكبرى 44
الفرع الثاني: مخططات المناطق ذات الخصوصية 47
أوّلاً: المخطط التوجيهي لتهيئة السّاحل 47
ثانيًا: المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر 49
ثالثًا: نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية 49
المطلب الثاني: الدراسات التقنية كآلية لتكريس الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم 51
الفرع الأوّل : الدراسات المتعلقة بحماية البيئة 51

أوّلاً: دراسة وموجز التأثير على البيئة 51
ثانيًا: دراسة الخطر 53
ثالثًا: مذكّرة خاصة بالمباني الصناعية 54
الفرع الثاني: الدراسات المتعلّقة بالتهيئة الإقليمية 55
أوّلاً: دراسة تهيئة السّاحل 55
ثانيًا: دراسة تصنيف المناطق المهدّدة للسّاحل 56
ثالثًا: دراسة التأثير على الإقليم 57
المبحث الثاني : تطبيقات الأبعاد البيئية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التعمير 58
المطلب الأوّل : الإعتبارات البيئية لأدوات التهيئة والتعمير 58
الفرع الأوّل: تكفّل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالإنشغالات البيئية 60
أوّلاً: تقسيم المحيط إلى قطاعات 61
ثانيًا: تحسين الإطار المعيشي للمواطن 62
الفرع الثاني: تبنّي مخطط شغل الأراضي لاعتبارات حماية البيئة 63
أوّلاً: تنظيم القواعد المتعلّقة بالبناء 63
ثانيًا: حماية الموارد الطبيعية 64
المطلب الثاني: الإعتبارات البيئية لعقود التعمير (رخصة البناء نموذجا) 64
الفرع الأوّل: الضوابط البيئية المتعلّقة بالبناء 65
أوّلاً: القواعد المتعلّقة بمقتضيات الأمن والصّحة العمومية 65
ثانيًا: القواعد المتعلّقة بمظهر البنايات 66
ثالثًا: القواعد المتعلّقة بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها 66
رابعًا: القواعد المتعلّقة بالبنايات السّكنية 66

الفرع الثاني: الضوابط البيئية المتعلّقة بموقع البناء 67

أوّلاً: حماية المناطق الساحلية ومناطق التوسّع والمناطق السياحية 67

ثانيًا: حماية المناطق الأثرية والثقافية والمواقع المحمية 68

ثالثًا: حماية المناطق الفلاحية والمناطق الغابية 69

رابعًا: الحماية من الكوارث الطبيعية 70

خلاصة الفصل الثاني 71

خاتمـــة 72

قائمة المصادر و المراجع 76

الفهـــرس 92

تمّ بحمد الله.

Résumé

La situation environnementale en Algérie s'est récemment détériorée et a perturbé dans les zones rurales et urbaines, ce qui a conduit le législateur algérien à inclure les préoccupations environnementales dans une planification environnementale holistique centralisée, pour parvenir à un développement durable.

Le Schéma National d'Aménagement du Territoire a adopté une stratégie de protection des éléments environnementaux et des écosystèmes dans les divers territoires nationales, qui s'est traduite par des programmes d'action territorial, et soutenant pour sa préparation et sa mise en œuvre, par la législation, institutionnel et procédural.

Au niveau local, la loi de l'Aménagement et l'urbanisme engage des réflexions sur la protection de l'environnement à travers le Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme. et le Plan d'Occupation du sol, et la restriction du Permis de Construire avec des contrôles environnementaux

Mots clés :
Aménagement du territoire, Planification environnementale Environnement.

Abstract

The environmental situation in Algeria has recently deteriorated and disrupted in rural and urban areas, leading the Algerian legislator to include environmental concerns in centralized holistic environmental planning, to achieve sustainable development.

The National Land Development Scheme has adopted a strategy to protect environmental elements and ecosystems in the various national territories, which has resulted in territorial action programmes, and supporting for its preparation and implementation, by legislation, institutional and procedural.

At the local level, the Law of Development and urban initiates reflections on the protection of the environment through the Master Plan for Development and Town Planning and Land use plan, , and the restriction of the Building Permit with environmental controls

key words :
Land development , Environmental Planning , Environment.

ملخص

يشهد الوضع البيئي في الجزائر مؤخّرًا تدهورًا واختلالاً في الريف والمدن، ذلك ما أدّى بالمشرّع الجزائري إلى إدراج الإنشغالات البيئية ضمن تخطيط بيئي شمولي مركزي، لتحقيق التنمية المستدامة.

تبنّى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استراتيجية لحماية عناصر البيئة والأنظمة البيئية عبر مختلف الأقاليم الوطنية ترجمها في برامج عمل إقليمي، وقد تدعّم لإعداده وتنفيذه تشريعيًا، مؤسساتيًا وإجرائيًا.

محليّا يتولى قانون التهيئة والتعمير اعتبارات لحماية البيئة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وتقييد رخصة البناء بضوابط بيئية.

الكلمات المفتاحية :
تهيئة الإقليم، التخطيط البيئي، البيئة .